وقف الله تعالى على نفسه صاحب برواق السلامانى
وقف لله تعالى برواق
السلامانى بالجامع الازهر
٤٨٧٦

كتاب

مقدمة الغزنوي في العبادات

على مذهب الامام الاعظم
ابي حنيفة النعمان بن ثابت
الكوفي نفعنا الله
تعالى به وببركاته
في الدنيا والآخرة

خصوصيه
(١٤٧)

وقف الفقير الحقير
الحاج عثمان افندي
في رواق السلاماني

امر

اعلم ان المقتدين ثلاثة انواع مدرك ولاحق وسابق
فالمدرك من ادرك الصلاه وصلى مع الامام الى الاخر
واللاحق من ادرك اول الصلاه وفاته اخرها بالحدث
او النوم والمسبوق من ادرك آخر الصلاة وفاته اولها

ثلاث هن في البطيخ مدح وفي الانسان منقصه وذلك
خشونة جلد والتثقل فيه وصفرة لونه من غير علة
اذا قطعته ادبا تراه

قال علي كرم الله وجهه ورضي الله تعالى عنه العلوم خمسة الفقه للاديان والطب للابدان والهندسه للبنيان
والنحو للسان والنجوم للزمان صدق ولي الله

ذات اصله ذوى فحذفت الياء وعوضت التاء عن الياء فقلبت الواو الفا فصار ذات

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر
الحمد لله الذي عم البلاد بنعمته وازناده
وحض العباد بهدايته وارشاده • وخلق
النهار بانواره والليل بسواده • والغيم
بامطاره • والسحاب بارعاده القادر
على الايجاد والاعدام • القاهر بسطوته
نواصي الانام • مصور الاجنة في صور
الارحام • ومخرج الظلام من الضياء
والضيا من الظلام • القديم في الازل
قبل الزمان وساعاته الباقي على الابد
بعد فنا الكون ومحدثاته العالم
باعلان عبده واسراره وخفياته •
السميع الذي يعلم ويسمع خافي قول عبده
عنده كمناداته • الحكيم الذي جعل العلم
زينا للعلما وزينا وسراجا للمتعلمين •

وقف لله تعالى

في ظلمة الظلما • وهداية للمهتدين كالنجوم
في جو السما • وسلاحا للقاصدين والاعدا
فصاروا في الدين ينابيع لحكم • وفي الشريعة
مصابيح الظلم • ضاعف الله لهم الحسنات
ورفع لهم في جنانه الدرجات • كما اخبر في
كتابه عالم السر والخفيات • والذين اوتوا
العلم درجات • احمده وهو بالحمد جدير
واستنصره وهو نعم المولى ونعم النصير
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له المنزه عن الشركا والاضداد المتعالي
عن الازواج والاولاد واشهد ان محمدا
عبده ورسوله ارسله باشد نسخة بارشد
الطرائق • والمذاهب واختاره من صفوة
النجبا والنجايب وانتخبه من اطهر المناسب •
والمناصب • من شجرة مرة بن كعب بن لوي

ابن عباد صلى الله عليه وسلم وعلى آله واصحابه
وازواجه صلاة دائمة باقية ما استنار
البيت بزواره والركن بوراده وسلم تسليما
اما بعد فاني رايت قصورهم الناس
في طلب العلم واشتغالهم بما لا يعنيهم
واعراضهم عما لا يقربهم الى خالقهم ومبديهم
وما لابد لهم منه حداني اي دعاني ذلك
ان اجمع لهم مختصرا نافعا في العبادات
حجمه صغير وعلمه كثير ونفعه غزير
يستبصر به المبتدي ويستذكر به المنتهي
ذكرت فيه المهم الذي لا يستغني عنه
المكلف وبينت فيه الفرائض والواجبات
والسنن والاداب ليكون له عونا على
طاعة خالقه ورازقه ومقربا الى رضائه
ورحمته اسال الباري جلت قدرته

وقف الله تعالى برواق السليمانية

ان يجعل ما قصدته ونويته خالصا
لوجهه ومقربا من رحمته بطوله اي بقدرته
وفضله انه على كل شيء قدير باب
في فضل طلب العلم اعلم وفقك
الله تعالى وايانا لطاعته ان العلم حسن
واحسن العلوم واجلها بعد معرفة
الله تعالى وتوحيده علم الفقه وهو علم
الشريعة والدين لقوله تعالى يؤتي
الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة
فقد اوتي خيرا كثيرا قال الكلبي
يعني الفقه وقال مجاهد اراد به
الاصابة في الفقه والفهم وقال
تعالى وانزل الله عليك الكتاب
والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم قيل اراد
بالحكمة القضاء والمواعظ وقال

وقف الله تعالى

الله تعالى ومنهم من يقول ربنا اتنا
في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا
عذاب النار وقال الحسن البصري
ارادبها العلم والعبادة وقال
الله تعالى فلولا نفر من كل فرقة
منهم طايفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا
قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون
وقال تعالى ولقد اتينا داود
وسليمان علما وقالا الحمد لله الذي
فضلنا على كثير من عباده المومنين
يعني بالعلم وقال الله تعالى يرفع
الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا
العلم درجات وقال الله تعالى
قل هل يستوي الذين يعلمون والذين
لا يعلمون وقد نزلت في فضل

العلم

العلم ايات كثيرة اعرضنا عن ذكرها
لئلا يطول الكتاب وقد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد الله
بعبد خيرا فقهه في الدين وحكمه في دين
الله كفاه الله تعالى مونة دينه
ودنياه وقال عليه الصلاة والسلام
من سلك طريقا يطلب فيه علما
سهل الله له طريقا من طرق الجنة
وان الملائكة لتضع اجنحتها
لطالب العلم رضا بما يصنع وان العالم
يستغفر له من في السموات ومن
في الارض والحيتان في جوف الما
وان فضل العالم على العابد كفضل
القمر ليلة البدر على سائر الكواكب
الزهد بلا علم كالقوس بلا وتر وان

وقف لله تعالى

العلما ورثة الانبيا عليهم الصلاة والسلام
وان الانبيا لم يورثوا درهما ولا دينارا
وانما ورثوا العلم فمن اخذه فقد اخذ حظا
وافرا وقال عليه الصلاة والسلام
من احب ان ينظر الى عتقا الله من النار
فلينظر الى المتعلمين فوالذي نفس محمد
بيده ما من متعلم يختلف الى باب
العالم الا كتب الله له بكل قدم عبادة سنة
ويبني له بكل قدم مدينة في الجنة
ويمشي على الارض والارض تستغفر له
ويمسي ويصبح مغفورا لذنبه وشهدت
الملائكة هولا عتقا الله من النار
وقال عليه افضل الصلاة والسلام
من طلب العلم لغير الله لم يخرج من الدنيا
حتى ياتي عليه العلم فيكون لله تعالى

ومن

وقف الله تعالى بيد واقف السليمانيه

ومن طلب العلم لله تعالى فهو كالصايم نهاره
والقايم ليله وان بابا من العلم يتعلمه
الرجل خير له من ان لو كان له ابو قبيس
ذهبا فانفقه في سبيل الله تعالى وقال
الحسن البصري رحمة الله عليه مداد
العلما يوزن يوم القيامة بدم الشهدا
وكانوا يقولون العلما سراج الازمنه
كل عالم مصباح زمانه يستضي به
اهل عصره وقال الحسن رحمه الله تعالى
لولا العلما لصار الناس مثل البهايم وقال
النبي عليه الصلاة والسلام اذا كان
يوم القيامة يقول الله تعالى للعابد
والمجاهدين ادخلوا الجنة فيقول
العلما الهنا بفضل علمنا تعبدوا وجاهدوا
فيقول الله تعالى انتم عندي كملايكتي

اشفعوا فيشفعون ثم يدخلون الجنة وقال
النبي عليه السلام ما عبد الله بشي افضل من
فقه في الدين ولفقيه واحد اشد على
الشيطان من الف عابد وان لكل شي عمادا
وعماد الدين الفقه وعن ابي الدردا
رضي الله عنه انه قال العالم والمتعلم في
الاجر سوا وانما الناس رجلان عالم
ومتعلم ولا خير فيما سوى ذلك وان الناس
يبعثون على ما ماتوا عليه يبعث العالم
عالما ويبعث الجاهل جاهلا وقال
النبي عليه الصلاة والسلام لعلي يا علي
كن عالما او متعلما او مستمعا عاملا
ولا تكن الرابع فتهلك قال علي رضي
الله عنه ومن الرابع يا رسول الله قال
الذي لا يعلم ولا يتعلم ولا يسال العلما

عن

عن دينه ولا دنياه الا انه هو الهالك
قالها ثلاث مرات قال الفقير
الى رحمة الله فاذا كان للعلم هذه
الفضيلة وللعلما هذه المنزلة فيجب
على كل عاقل ان يتفقه ويتعلم لينال
هذه الفضيلة ويصل الى هذه المنزلة
فقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بطلبه
حيث قال اطلبوا العلم ولو بالصين فان
طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة
وقال معاذ بن جبل رضي الله عنه
تعلموا العلم فان تعلمه حسنة وطلبه
عبادة ومذاكرته تسبيح والبحث عنه
جهاد وتعليمه من لا يعلمه صدقة وبذله
لاهله قربة لان العلم منار اهل الجنة
وهو المونس في الوحشة والصاحب

في الغربة والمحدث في الخلوة والدليل على
السرا والمعين على الضرا والزين عند الاخلا
والسلاح على الاعدا والهادي الى الرشاد
والظهير عند الموت والقرين في القبر
والشفيع في القيامة والقايد الى
الجنة يرفع الله به اقواما فيجعلهم
للخير قادة وفي الذكر ايمة يقتدى
اثارهم ويقتدي بافعالهم يلهمه
الله تعالى السعدا ويحرمه الاشقيا
نسال الله تعالى ان يرزقنا
العلم والفهم ويبلغنا منازل الابرار
ويحشرنا في زمرتهم ويدخلنا في
شفاعتهم بفضله وكرمه انه خير
مامول واكرم مسيول فصل
في مناقب ابي حنيفة رضي الله عنه قال

احمد

احمد بن صلت سمعت ابا نعيم يقول
ولد ابو حنيفة رضي الله عنه سنة ثمانين
ومات سنة مائة وخمسين وعاش
سبعين سنة وكانت ولادته في عصر الصحابة
وتفقه في زمن التابعين وادرك
الصحابة وروى عنهم وناظر التابعين
وكان منهم رضي الله عنه ابو حنيفة
اجمعين وروى ابو هريرة رضي
الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال ان في امتي رجلا اسمه النعمان
وكنيته ابو حنيفة هو سراج امتي
وروى انس عن ابن مالك رضي الله
عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال سياتي من بعدي رجل يقال له
النعمان بن ثابت ويكنى بابي حنيفة

ليحيى دين الله وسنتي على يديه وقال
خلف بن ايوب صار العلم من الله تعالى الى محمد
صلى الله عليه وسلم ثم صار الى اصحابه ثم صار
الى التابعين ثم صار الى ابي حنيفة واصحابه
فمن شا فليرض ومن شا فليسخط وقال
الحسن بن سليمان في تفسير هذا الحديث
لا تقوم الساعة حتى يظهر العلم قال هو علم
ابي حنيفة رضي الله عنه وقال
ابو عبيدة رحمة الله عليه سمعت الشافعي
يقول من اراد ان يعرف الفقه فليلزم ابا
حنيفة واصحابه فان الناس كلهم عيال
ابي حنيفة في الفقه وقال احمد
ابن الصباح سمعت الشافعي قال لمالك بن
انس هل رايت ابا حنيفة رضي الله عنه
قال نعم رايت رجلا لو كلمك في هذه

قلت م

الساريه

الساريه ان يجعلها ذهبا لقام بحجته وقال
فضيل بن عياض كان ابو حنيفة رضي الله عنه
رجلا فقيها معروفا في الفقه مشهورا بالورع ٤
واسع المال معروفا بالافضال على كل من
يطيف به صبورا على تعليم العلم حسن
القول كثير الصمت قليل الكلام حتى يرد
عليه مسيلة في حلال او حرام وكان يحسن
البذل على الخلق هاربا من مال السلطان
وكان اذا وردت مسيلة فيها حديث
صحيح اتبعه وان كان عن الصحابة
والتابعين والا قاس فاحسن القياس
وقال مليح بن وكيع سمعت ابي يقول
كان والله ابو حنيفة عظيم الامانة
وكان الله في قلبه جليلا كبيرا عظيما
وكان يوثر رضاربه على كل شي ٥

وقف لله تعالى بيرق السلاماني

ولو اخذته السيوف في الله لاحتمل رحمه الله
ورضي الله عنه رضا الابرار فلقد كان منهم
وقال الحسن بن حريث سمعت النضر
ابن شميل يقول كان الناس نياما عن الفقه
حتى ايقظهم ابو حنيفة رحمة الله عليه بما
فتقه وبينه ولخصه وقال الربيع
ابن يونس دخل ابو حنيفة رحمه الله عليه
يوما على المنصور وعنده عيسى بن موسى
فقال للمنصور هذا عالم الدنيا اليوم
فقال له المنصور يا نعمان عمن اخذت
العلم قال عن اصحاب عمر عن عمر وعن اصحاب
علي عن علي وعن اصحاب عبد الله عن
عبد الله فقال له المنصور لقد استوثقت
وقال نعيم بن حماد سمعت عبد
الله بن المبارك يقول قال ابو حنيفة

اذا

اذا جا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلى
الراس والعين واذا كان عن اصحاب
النبي اخذنا من قولهم ولم نخرج من قولهم
واذا كان من التابعين زاحمناهم
وقال علي بن عاصم لو وزن عقل ابو
حنيفة بعقل نصف اهل الارض لرجح عليهم
وقال عبد الله بن المبارك قلت
لسفيان الثوري يا ابا عبد الله ما ابعد
ابا حنيفة من الغيبة ما سمعته يغتاب
عدوا له قط قال هو والله اعقل من
ان يسلط على حسناته ما يذهب بها
وقال ابن داود لا يتكلم في ابي حنيفة
الا رجلان اما حاسد بالعلم او جاهل
بالعلم لا يعرف قدره رحمه الله وقال عبد الله
ابن المبارك رايت الحسن بن عمارة اخذ بركاب

الى حنيفة وهو يقول والله ما ادركنا احدا يتكلم
في الفقه ابلغ ولا اصبر ولا احضر جوابا منك
وانك لسيد من تكلم فيه في وقتك غير
مدافع وما يتكلمون فيك الا حسدا وقال
علي بن يزيد الصداي رايت ابا حنيفة
ختم القران في شهر رمضان ستين ختمة
ختمة بالليل وختمة بالنهار وقال
اسد بن عمرو سمعت ابا حنيفة يقول
ما بقي في القران سورة الا وقد قراتها
في وتري وقال ابو جويرية لقد صحبت
حماد بن ابي سليمان وعلقمة بن مرثد ومحارب
ابن دثار وعون بن عبد الله وصحبت ابا
حنيفة رضي الله عنه فما في القوم احسن
ليلا من ابي حنيفة لقد صحبته ستة
اشهر فما منها ليلة وضع جنبه على الارض

وقف الله تعالى بدوام السلطانيه

فيها وقال مسعر بن كدام اتيت ابا حنيفة
في مسجده فرايته يصلي الغداة ثم يجلس
للناس في العلم الى الظهر ثم يجلس الى
العصر فاذا صلى المغرب جلس الى
ان يصلي العشاء ثم دخل البيت فقلت
في نفسي هذا الرجل في هذا الشغل
متى يتفرغ للعبادة لاتعاهدنه
فلما هدي الناس خرج الى المسجد
فانتصب للصلاة الى ان يطلع الفجر
فلما اصبح دخل منزله ولبس ثيابه
وخرج الى المسجد وصلى الغداة
فجلس للناس الى الظهر ثم الى العصر
ثم الى المغرب ثم الى العشا فلما صلى
العشا دخل البيت فقلت في نفسي
ان الرجل قد ينشط الليلة لاتعاهدنه

الليلة فقلت في نفسي ان الرجل يتعاهد نه
فلما هدي الناس خرج الي المسجد فانتصب
للصلاة ففعل كفعله في الليلة الاولى فلما
اصبح دخل منزله ولبس ثيابه وخرج
الى المسجد ففعل كفعله في يومه حتى
اذا صلي العشا فقلت في نفسي ان الرجل
قد ينشط الليلة والليلتين لا يتعاهد
الليلة فتعاهدته ففعل كفعله في ليلته
فلما اصبح جلس كذلك فقلت في نفسي
لالزمنه الي ان يموت او اموت قال فلازمته
في مسجده قال ابن ابي معاذ بلغني ان مسعرا
مات في مسجد ابي حنيفة في سجوده
رضي الله عنه رضا الابرار وقال
حفص بن غياث صلي ابو حنيفة رضي
الله عنه صلاة الفجر بوضوء عشا الاخرة

اربعين سنة فقلت له سالتك بالله
ما الذي قواك علي ما ارى من طاعة الله
تعالى قال اني لادعو الله تعالى باسمايه
علي حروف بانانا وهي في اية واحدة
من كتاب الله تعالى قوله تعالى
محمد رسول الله الي اخر السورة اولها
ميم واخرها صاد من دعا الله تعالى
بها استجيب له فنسال الله تعالى ان
يعلمنيها فاملها علي نسق الاية محمد رسول
الله بسم الله الرحمن الرحيم
اللهم انت منان مجيب مومن مهيمن
ملك متكبر مصور مليك محيط مانع مليك
متعال مسبح ماجد محيي مميت مقتدر
منان اسالك رضوانك والجنة اللهم منعم
انت حنان حي حليم حميد حكيم حق

حفيظ حسيب اسالك رضوانك والجنة
اللهم انت دايم ديان دافع اسالك
ان تدفع عني شر ما احاذر من الدنيا
والاخرة اسالك رضوانك والجنة اللهم
انت رحمن رحيم رب روف راحم رازق
رزاق فارزقني من حيث احتسب ومن حيث
لا احتسب اسالك رضوانك والجنة
اللهم انت سلام سميع سامع تسمع دعاي
وتعلم سري وعلانيتي فلا تعرض عني
وسلمني من الشر كله اسالك رضوانك
والجنة اللهم انت واحد واجد ولي
وكيل ودود وارث وهاب اسالك
رضوانك والجنة اللهم انت لطيف
ترزق من تشا بغير حساب فارزقني
مغفرة من عندك واجعلني من عبادك

الصالحين

الصالحين اسالك رضوانك والجنة
اللهم انت الله الاول الاخر فوفقني
لما تحب وترضى وجنبني عما تسخط وتغضب
اسالك رضوانك والجنة اللهم انت الله
الاول الاخر فوفقني لما تحب وترضى
هاد فاهدني بهداك واخرجني من
الظلمات الى النور اسالك رضوانك
والجنة اللهم انت ذو الجلال والاكرام
ذو القوة المتين ذو العرش المجيد ذو
البطش الحميد ذو الفضل العظيم ذو
المن ذو الطول اسالك رضوانك والجنة ح القديم
اللهم انت الملكوت يكون منك كل شي ح اليقين
وما كان فهو منك كنت قبل شي
وتكون بعد كل شي اسالك رضوانك
والجنة اللهم انت نور السموات والارض

ومنور النور وخالقه وخالق كل شي
اسالك رضوانك والجنة اللهم انت علي
عظيم عليم عزيز عفو عدل فاعف
عني ما سلف من ذنوبي ووفقني فيما بقي
من عمري لطاعتك اسالك رضوانك
والجنة اللهم انت شاكر شكور شاهد لا
تغيب شهيد تشهد سري وعلانيتي
وتعلم ضمير قلبي ولا يخفى عليك شي من ماني
الامور اسالك رضوانك والجنة اللهم
انت كاف كريم كبير كفيل تكلفت
برزق العباد وترزق كل دابة فكفيتهم
فاكفني شر نفسي وشر الجن والانس
اسالك رضوانك والجنة اللهم
انت فرد فعال لما تشا فتاح بالخيرات
فافتح لي ابواب طاعتك ورحمتك اسالك

رضوانك

رضوانك والجنة اللهم انت بر باري
مبدي باعث باق بديع ابتدعت ما شيت
وكل شي بعدلك بعزتك انت الباقي بعدهم اسالك
رضوانك والجنة اللهم انت تواب
ترى ولا ترى وانت بالمنظر الاعلى
تب علي توبة نصوحا اسالك رضوانك
والجنة اللهم انت جبار رحيم جواد
فجد علينا برضاك عنا اسالك رضوانك
والجنة اللهم انت غفار غفور غافر
غياث عنا استغثت عني وعن العباد استغثنا
واستغفرنا اليك اسالك رضوانك والجنة
اللهم انت المضي بك الضو تضي من
تشا وتضل من تشا وتهدي من تشا
فلا تضلني بعد اذ هديتني اسالك
رضوانك والجنة اللهم انت الاخر الخير بالشر

والشر بالخير فلا تمحو خيري شرا واخرجني
من الظلمات الى النور اسالك رضوانك
والجنة اللهم انت ثابت فثبتني
في طاعتك ولا تخرجني منها وثبتني
بالقول الثابت في الحياة الدنيا
وفي الاخرة اسالك رضوانك والجنة
اللهم انت زاجر زجرت البحر عن
البر وزجرت الشياطين عن من شئت
فازجر عني شياطين الانس والجن
اسالك رضوانك والجنة اللهم انت
خالق خير خلقتني وكل شي خلقك
بيدك الخير فاختم لي بالخير والسعادة
والشهادة اسالك رضوانك والجنة
اللهم انت طاهر طاوي تطوي السموات
كطي السجل للكتاب طوقني الحمل

لطاعتك

لطاعتك كما طوقت الكروبيين
وحملت عرشك اسالك رضوانك والجنة
اللهم انت ظاهر ظهرت فلا ترى
وبطنت فلا تخفى وانت بالمنظر الاعلى
تب علي توبة نصوحا اسالك رضوا نك
والجنة اللهم انت قيوم قايم قدير
قديم قريب قاهر قادر فهب رحمة
على تجاري القضا والقدر اسالك
رضوانك والجنة اللهم انت صمد
صادق تصدق علي بالجنة واعتقني
من النار اسالك رضوانك والجنة
اللهم صل على محمد وعلى ال محمد
كما صليت وباركت على ابراهيم وعلى
ال ابراهيم انك حميد مجيد اللهم
ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة

حسنة وقنا عذاب النار وقال
مسعر بن كدام من جعل ابا حنيفة بينه
وبين الله تعالى رجوت ان لا يخاف ولا
يكون فرط في الاحتياط لنفسه انشد
الاستاذ الاديب ابو يوسف يعقوب قف لك
ابن احمد حسبي من الخيرات ما اعددته
يوم القيمة في رضا الرحمن دين النبي
محمد خير الورى ثم اعتقادي مذهب
النعمان ❀ فصل اعلم
بان الواجب على العبد المكلف
اولا ان يعرف ربه عز وجل لانه
خلقه وصوره ورزقه حيث قال
جل وعلا وصوركم فاحسن صوركم
ورزقكم من الطيبات ذلكم الله ربكم
فتبارك الله احسن الخالقين فتبارك

اسد

وقف الله تعالى بوداق السليمانيه

الله رب العالمين فاذا عرفه وجب
عليه ان يوحده عن الشريك والنظير
وينزهه عن الوالد والولد كما وصف
ذاته وقال قل هو الله احد الله
الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا
احد وقال انما الله اله واحد
سبحانه ان يكون له ولد فاذا وحده
ونزهه وجب عليه ان يومن بملا بكتبه
وكتبه ورسله ولا يفرق بين احد
من رسله كما قال الله تعالى امن الرسول
بما انزل اليه من ربه والمومنون كل
امن بالله وملائكته وكتبه
ورسله لا نفرق بين احد من رسله
فاذا فعل هذا حكم باسلامه ثم يجب
عليه احكام الاسلام من الصلاة والزكاة

والصوم والحج وغير ذلك عند وجود اسبابها
وشرائطها لقوله تعالى وما خلقت
الجن والانس الا ليعبدون ولما
روي ان جبريل صلوات الله عليه سال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاسلام
فقال ما الاسلام قال ان تشهد ان لا اله
الا الله واني رسول الله وان تقيم
الصلاة وان تؤدي الزكاة وان
تصوم شهر رمضان وان تحج البيت
وسنبين كل واحد منها في موضعه
ان شاء الله تعالى اما الاول
فنبدا بالصلاة فانها عماد الدين
لقوله صلى الله عليه وسلم الصلاة عماد
الدين فمن اقامها فقد اقام الدين ومن
تركها فقد هدم الدين وهي لا تصح

الا باثني عشر شرطا ستة قبلها وستة
فيها اما التي قبلها فهي الطهارة من الحدث
والطهارة من النجاسة وستر العورة
واستقبال القبلة والوقت والنية واما
التي فيها فهي التكبيرة الاولى والقيام
والقراءة والركوع والسجود والقعدة
الاخيرة مقدار التشهد والخروج من
الصلاة بفعل المصلي فرض عند ابي
حنيفة رضي الله عنه وعند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى ليس بفرض
وما سوى هذه الشرائط واجبات وسنن
واداب ولو ترك شرطا واحدا لا يجوز
صلاته سواء كان قبل الصلاة او فيها
ولو ترك الواجبات او السنن او الاداب
جازت صلاته ويجب عليه سجدة السهو

في الواجبات وفي بعض السنن ان تركهما ساهيا
وان تركهما عامدا جازت صلاته ويكون
مخطا مسيئا والله اعلم فصل
في المياه اعلم ان الجواز الوضوء
والغسل اختص بما مطلق وهو ما نزل
من السما وما العيون والانهار والحيض
والغدران والابار والبحار والاودية
سوا كان في معدنه او في الانا
فهو طاهر وطهور ويزيل النجاسة
عن الثوب والبدن حكمية كانت
او حقيقية مثل الجنابة والحدث
فصل في التقدير
اعلم ان قدر الما على السنة في الوضو
مد وفي الغسل صاع ثم المد رطلان
والصاع بالمد اربعة امداد وبالرطل

ثمانيه

وقف الله تعالى بجوامع السليمانيه

ثمانية ارطال بالعراقي عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف خمسة
ارطال وثلث رطل ثم اعلم ان الوضو
على اربعة اوجه اما ان لا يستنجي ويمسح
على الخفان او يستنجي ويمسح على الخفان
او لا يستنجي ويمسح على الخفين او لا يستنجي
ويغسل الرجلين او يستنجي ويغسل الرجلين
اما الذي لا يستنجي ويمسح على الخفان يتوضا
برطل من ما يغسل وجهه وذراعيه
ويمسح راسه وخفيه واما الذي
يستنجي ويمسح على الخفان يتوضا
برطلين رطل للاستنجا ورطل للوجه
والذراعين والمسحين واما الذي
لا يستنجي ويغسل الرجلين يتوضا برطلين
ايضا رطل للوجه والذراعين ومسح

الراس ورطل لغسل الرجلين واما الذي
يستنجي ولغسل الرجلين يتوضا بثلاثة
ارطال رطل للاستنجا ورطل للوجه
والذراعين ومسح الراس ورطل لغسل
الرجلين واذا خرج منه ريح ولم يبل
ولم يتغوط لا يستنجي ولا يتمضمض
ويستنشق ولغسل الوجه واليدين
والرجلين ويمسح بالراس والاذنين
والرقبة وكذلك في النوم والاغما والجنون
والقهقهة في الصلاة المطلقة والخارج
من غير السبيلين هكذا يتوضا
واذا بال ولم يتغوط لغسل قبله دون
دبره واذا تغوط وبال لغسلهما يبدا
بالقبل ثم بالدبر وفي الغسل من الجنابة
والحيض والنفاس يستنجي على كل حال

ثم

ثم اذا اراد ان يغتسل يستنجي برطل من ما
ولغسل وجهه وذراعيه ويمسح براسه
واذنيه برطل ويصب على راسه وسا ير
جسده خمسة ارطال ولغسل قدميه برطل
فذلك كله ثمانية وهذا كله ليس بتقدير
لازم حتى لو توضا او اغتسل باكثر
من هذا التقدير ولم يسرف في الما
او توضا او اغتسل بدون ذلك واسبغ
وضوه وغسله يجزيه وانما الكراهة
في الاسراف والتقتير

فصل في الاستنجا

الاصل فيه قوله تعالى
فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله
يحب المطهرين وذلك ان اناسا من
اهل مسجد قبا كانوا اذا اتوا الخلا
استنجوا بالاحجار ثم بالما فاثنى الله عليهم

وانزل في شانهم هذه الاية فجا النبي
صلى الله عليه وسلم ووقف بباب المسجد
وقال لمن فيه ان الله قد احسن عليكم
الثنا في طهوركم فبم تتطهرون وقرا
عليهم هذه الاية قالوا يا رسول الله
انا نستنجي بالما بعد الاستنجا بالاحجار
وكان الاستنجا قبل ذلك بالاحجار
دون الما فهم اول من فعل ذلك وسن
هذه السنة ثم اقتدى بهم من بعدهم
وقال الفقيه ابو الليث فاذا
كان للاستنجا هذه الفضيلة
فينبغي للعبد ان يستنجي مثل استنجا
اهل قبا ويأتي بجميع واجباته وسننه
وادابه ويجتنب منهياته وبدعه
ومكروهاته كما ذكرنا ليستحق الثنا

والثواب

وقف الله تعالى برواق السليمانية

والثواب وكما انه طهر فرجه عن النجاسة
حقيقة ينبغي ان يطهر عن النجاسة
حكما مثل الزنا واللواط وغير ذلك
ومن تابعهم يكون معهم لقوله تعالى ومن
يطع الله والرسول فاولئك مع الذين
انعم الله عليهم من النبيين والصديقين
والشهدا والصالحين وحسن اولئك
رفيقا نسال الله تعالى ان يرزقنا
العلم والفهم ويحشرنا في زمرتهم وان
يدخلنا الجنة معهم بفضله وكرمه
انه على ما يشا قدير

فصل

في كمية الاستنجا اعلم ان الاستنجا على
خمسة اوجه اربعة منها فريضة وواحد
منها سنة اما الفريضة فهي في الجنابة
والحيض والنفاس وفيما اذا تجاوزت

سنه

استنجانك فرض بر واجب بر
سنتي بر مستحب بر
مكروهي بر

النجاسة مخرجها واما السنة وهي
فيما اذا كانت النجاسة مقدار المقعد
او دون ذلك او بال ولم يتغوط واذا لم
تجاوز النجاسة مخرجها من القبل
والدبر معفو من الرجل والمراة وان
زاد على قدر الدرهم اذا جمعا ويطهر
بالاحجار واذا تجاوزت لم يطهر الا بالما
واذا كانت النجاسة في مواضع
متفرقة نحو ما اذا كانت على بدنه
نجاسة وعلى ثوبه نجاسة وعلى مكان
صلاته نجاسة واذا جمعت زادت
على قدر الدرهم منعت جواز الصلاة
وكذلك يجمع بين المقعد وغيره ولهذا
قال اصحابنا رحمهم الله تعالى ان من
استجمر بالاحجار واصابته نجاسة

يسيرة

وقف لله تعالى برواق السليمانية

يسيرة لم تجز صلاته لانه اذا جمع زاد على
قدر الدرهم والمعفو قدر الدرهم والله اعلم

فصل في كيفية الاستنجا

الاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم
وليستنج بثلاثة احجار او بثلاثة اعواد
او بثلاثة حفنات من تراب واذا اراد
الرجل ان يدخل في الخلا ينبغي ان يقوم
قبل ان يغلبه البول والغايط ولا
يصحبه ما عليه اسم الله ويلبس ثوبا
اخر غير الثوب الذي يصلي فيه ان
كان له ذلك وان لم يكن له يحتاط
في حفظه عن اصابة النجاسة والما
المستعمل ويشمر كميه ويبدا باليسار
وياخذ معه منشفة لينشف فرجه
بها بعد الاستنجا بالما ويرفع الانا

وقف لله تعالى برواق السليمانية

بيده اليمنى ثم ياخذ بيده اليسرى ويبعد
اسفل الاناء عن ثيابه وياخذ معه ثلاثة
احجار او ما يقوم مقامها ان لم يكن
في الاحجار فان لم يجد الما اقتصر على الخلاء
الاستجمار بالاحجار وكذلك اذا لم يجد
الاحجار واقتصر على الاستجمار بالما
هذا اذا لم يتجاوز النجاسة مخرجها
فاذا تجاوزت لم يجز فيه الا الما فاذا
وصل الى باب الخلا يقول اللهم اني
اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث
المخبث من الشيطان الرجيم ثم يدخل
الخلا يبدا برجله اليسرى وينزع
سراويله ويحطه في مكان طاهر
اي ولا ياخذ تحت ابطه اليسرى
او ينزعه خارج الخلا ثم يقعد للاستفراغ

ولا

ولا يكشف بدنه وهو قايم فاذا دنى من
القعود كشفه ويوسع بين رجليه ويميل
على رجله اليسرى ويجعل مقعده متو سطا
للنقر التي جلس عليها ولا ينحرف يمنة
ولا يسرة لكيلا يتلوث احد طرفي
المكان ولا يتكلم فيه ولا يذكر اسم الله ولا
ينظر الى عورته الا لحاجة ولا الى
ما يخرج منه ولا يبزق في البول ولا يقعد
كثيرا ويجتهد في الاستفراغ فاذا فرغ
يعصر ذكره من اسفله الى الحشفة فاذا
خرج منه بلل مسحه بحجر او بالاصبعين
من يده اليسرى وهما الابهام والسبابة
ثم ينقي فرجه بيده اليسرى بثلاثة
احجار يبدا بالحجر الاول من خلفه الى
قدامه ثم بالثاني من قدامه الى خلفه

وقف لله تعالي برواق السلامانية محمد ملك صاحبه

ثم بالثالث يمسح الجوانب يبدا من الجانب
الايمن ثم الايسر وقال ابو نصر يدير بالحجر
الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث
وينبغي ان تكون الاحجار الطاهرة في الخلا
علي يمينه ويضع النجسة علي يساره ويجعل
الوجه النجس اسفل والعلا في الاحجار
ليس بشرط لازم وانما المقصود الانقا
فاذا حصل الانقا بالحجر الواحد لا يحتاج
الي الثاني وان لم يحصل الانقا بالثالثة
يزيد عليه ولو كان حجر له ثلاثة
احرف فاستنجا بكل حرف وحصل
الانقا جاز ولا يستنجا بعظم ولا بروث
ولا بفحم ولا بمطعوم الادميين ولا بعلف
الحيوان ثم يقوم ويستر عورته قبل
ان يستوي قايما ثم يخرج من الخلا يبدا

وقف لله تعالي

برجله

وقف لله تعالي وقف لله تعالي

برجله اليمني ويقول الحمد لله الذي اذهب
عني ما يوذيني وامسك علي ما ينفعني
ثم يتنحنح ويركض برجليه علي الارض
مرة باليمني ومرة باليسري ويدلك فخذه
اليمني علي اليسري واليسري علي اليمني
ويمشي ان كان الموضع متسعا ويمسح
بطنه وسرته ويعصر ذكره فان خرج
منه بلل مسحه بحجر او باصبعه ولا
يمسح ذكره علي حايط او شجر ثم يفعل
مثل هذا ثانيا وثالثا حتي يستيقن
بزوال اثر البول وهذا كله ليس
بشرط لازم والاصل فيه علمه ويتيقن
انه لم يبق من اثر البول يقعد للاستنجا
بالما موضعا اخر غير موضع الاستفراغ
ويكون قعوده علي حجر او عاليا او

او ما يقوم مقامهما ويوسع بين رجليه
ثم يبدا بغسل يديه يغسلهما ثلاثا
ويقول بسم الله وبحمده والحمد لله على
الاسلام ثم يغسل فرجيه يبدا بالقبل
ثم بالدبر ويقول اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين واجعلني من
عبادك الصالحين واجعلني من الذين
لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ويفيض
الما بيده اليمنى على فرجه ويعلي الانا
ويغسل فرجه بيده اليسرى اذا لم
يكن له عذر ويغسله بالكف والاصابع
ان كانت النجاسة فاحشة او
بالاصابع ان كانت النجاسة مقدار
المقعد او اقل يغسله بثلاثة اصابع
بالخنصر والبنصر والوسطى ويجعل

البنصر فوق الخنصر والوسطى ويعتمد
على البنصر بطن ثم ويغسل ظاهر فرجه
وبيده كله وان احتاط برضى مقعده
ثلاث مرات ويغسله في كل مرة ويده
ويزيد الارخا في كل مرة الا اذا كان
صايما لا يرخيه فان ارخيه ينشفه
بخرقة قبل ان يجمعه كيلا يصل
الما الى جوفه فينقص صومه فاذا
ضمه يغسل جانبي الدبر من الاليتين
ثم ظاهر الدبر هذا هو الاحتياط
ولا يدخل اصبعه في دبره ويستقصي
في الاستنجا ولا يسرف في الما ولا
يقتر ويستنجي بالمدارة لا بالتعنيف ∴
ويدلك بالرفق فاذا فرغ يضرب
بيده التي استنجى بها على الحايط او

لكه

وقف الله تعالى بجواق السليمانيه

او على الارض ويدلكها ان كان المكان
طاهرا ثم يغسلها وان لم يكن المكان
طاهرا يغسلها ثلاثا ثم يقوم وينشف
فرجه بالمنشفة ويلبس سراويله
ويقول الحمد لله الذي جعل الماء طهورا
والاسلام نورا وقايدا ودليلا الى الله
تعالى والى جنات النعيم اللهم حصن
فرجي وطهر قلبي ومحص ذنوبي
ثم يرش الماء في سراويله ويحشوا ه
حليله بقطنة ان كان يريبه
الشيطان وان لم يريبه لا يفعل
وان لم يكن هناك لموضع اخر للاستنجا
بالماء غير موضع الاستفراغ لا باس بان
يستنجي هناك ولكن لا يدعو بالدعوا
التي ذكرنا فاذا خرج من الخلا ه

يدعوا

يدعوا واذا احشا الرجل احليله بقطنة
فابتل ما كان داخلا منها لا ينقض
الوضوء واذا ابتل ما ظهر منها ينقض

فصل في الاستنجا في

الصحرا واذا اراد الاستنجا في الصحرا فعليه
ان يقعد في موضع مستورا او يكون بعيدا
عن ابصار الناس ويرفع ثيابه عن
الارض وينبغي ان تكون الارض
رخوة او يقعد في ارض عالية ويبول
الى اسفل الارض او على حجر او
على حفرة او يكمن ويحترز من ان
تصيب ثيابه او بدنه من قطرات
البول او الغائط لقوله صلى الله عليه
وسلم استنزهوا من البول فان عامة
عذاب القبر منه ولا يبول ولا يتغوط

وفقه الله تعالى بدوام السلامة آمين

في الما جاريا كان او راكدا ولا يقعد
على طرف نهر او عين او حوض او بير ولا
تحت شجرة مثمرة ولا على خضرة ينتفع
الناس بها ولا في زرع ولا في شرب ما ولا
في ظل ولا بجنب مسجد ولا في موضع
يصلي الناس هناك او يقعدون عليه
ولا في مقبرة ولا في مصلى العيد ولا
بجنب صومعة ولا بين الدواب ولا في
طريق الناس ولا في موضع يعبر عليه
احد ولا بجانب طريق او قافلة والهوا
يهب من صوبه اليها ولا يقعد في وجه
الهوا ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها
وفي الاستنجا بازر وابنان ولا يستقبل
الشمس والقمر ولا على صخرة ولا اذا
كانت الارض صلبة ولا في اسفل

الارض

الارض يبول الى اعلاها ولا في ثقب
فارة او حية او نمل او غيرها ولا يبول
قايما ولا مضطجعا والاستنجا كما ذكرنا
في الفصل الاول هذا اذا كان
يستنجي من الانا فاما اذا كان يستنجي
بما جار ينبغي ان يقعد في موضع يتمكن
الاستنجا ويكون له قدر ماء على حجرين
او ما يقوم مقامهما ورفع ثيابه عن الارض
ويكون مستورا عن ابصار الناس او بعيدا
منهم ويكون الما بين يديه جاريا
ويمينه الى اعلا الما وان كان يمينه
الى اسفل الما ياخذ الما من اعلا الماء
المستعمل او يصبر حتى يذهب الما المستعمل
ثم ياخذ ما جديدا وان كان الما
بين يديه واقفا يدفعه بيده حتى

يذهب الما المستعمل من قدامه ثم ياخذ
تماحد بيد او ان كان يستنجي من
حوض او غدير ان كان اقل من عشر في
عشر لا يستنجي فيه وكذلك لا يتوضا
ولا يغتسل فيه وياخذ الما بالانا
ويستعمل وان كان عشرا في عشر
فصاعدا فلا باس بان يستنجي ويتوضا
ويغتسل فيه ولكن كل مرة اذا نزل الما
المستعمل ثم ياخذ تماحد بيده فاذا فرغ
يفعل كما ذكرنا في الفصل الاول

فصل في استنجا المراة

واذا ارادت المراة الاستنجا فانها
تفعل في جميع ما ذكرنا كما يفعل الرجل
الا في الاستبرا فانه لا استبرا عليها بل
كما فرغت من البول والغايط ولتصبر

ساعة

ساعة لطيفة ثم تمسح قبلها ودبرها
بالاحجار ثم تستنجي بالما واذا اردت
ان تستنجي بالما فانها تجلس منفرجة
وتوسع بين رجليها ثم تبتدي بغسل
فرجها فتغسل بيدها اليسرى
وباطنهما ولا تدخل اصبعها في الحلقوم
ولتكون الاصابع مستوية حالة
الدلك وتدارك في ذلك ثم تغسل ظاهر
دبرها وتدلك وترخي مقعدها
ثلاث مرات وتغسل كل مرة الا اذا كانت
صايمة لا ترخي فاذا فرغت فعلت
كما يفعل الرجل الا في رش الما في السراويل
فانها لا تفعل ولكن تحشو فرجها بقطنة
اذا كان يريبها الشيطان او
تخاف خروج الندا او هذا اذا استنجت

في بيتها فاما اذا كانت في البرية
فانها تفعل كما يفعل الرجل تقعد في موضع
مستور وترفع ثيابها فان لم يكن الموضع
مستورا تبعد عن ابصار الناس ولا
ترفع ثيابها ولكن تحفظها عن
اصابة البول والغايط وقطراتهما
فاذا فرغت فعلت كما ذكرنا في حالة
الاستنجا بالما تحفظ ثيابها عن اصابة
الما المستعمل وتستنجي كما ذكرنا واذا
حشت فرجها بقطنة او خرقة
فابتلت الخرقة ينظر ان كانت
الخرقة في الشفتين فخرجت
البلة او ق من الحلقوم انتقض وضوها
وان كانت البلة او ق في الحلقوم
فابتل داخلها لم ينتقض الوضو

واذا

واذا ابتل ظاهرها انتقض كالرجل
اذا احتشا احليله فصل
في الفرق قال سالك سايل ما الفرق
بين الاستنجا والاستبرا والاستنقا
فقل الاستنجا استعمال الاحجار او الما
والاستبرا نقل الاقدام والركض بهما
والتنحنح والسعال وعصر الذكر حتى
يستيقن بزوال اثر البول والاستنقا
طلب النقاوة وهو ان يدلك مقعده
بالاحجار حالة الاستنجا بالاحجار او بالاصابع بلغ
حالة الاستنجا بالما حتى تذهب رايحة
الكريهة وقد فسروها تفسيرا
اخر والاصح ما ذكرنا فصل
في فضل السواك روي عن النبي عليه
السلام انه قال السواك مطهرة للفم

ومرضاة للرب وقال عليه الصلاة
والسلام خير خلال الصايم السواك
وقال عليه الصلاة والسلام لولا ان
اشق على امتي لامرتهم بالسواك
عند كل صلاة وقال عليه
السلام طهروا مسالك القران وقال
عليه السلام الوضو شطر الايمان
والسواك شطر الوضو وقال
عليه السلام ركعتان يستاك فيهما
العبد افضل من سبعين ركعة
لا يستاك فيها وقال عليه
السلام عليكم بالسواك فان فيه
عشر خصال مطهرة للفم ومرضات
للرب ومفرحة للملايكة
ومجلات للبصر ويبيض الاسنان

ويشد

ويشد اللثة ويذهب البخر ويهضم
الطعام ويقطع البلغم ويضاعف
الصلاة ويطهر طريق القران
وقال عليه الصلاة والسلام
لعلي يا علي عليك بالسواك فان فيه
اربعا وعشرين فضيلة في الدين
والبدن وقال عليه الصلاة
والسلام خمس من الفطرة قص الشارب
وتقليم الاظفار وحلق العانة
ونتف الابط والسواك وقال
عليه الصلاة والسلام لم يزل جبريل
عليه السلام يوصيني بالسواك
حتى ظننت انه سيوردني لعي يذهب
باللثة وروى عن النبي عليه
السلام انه ابطا عليه جبريل عليه

السلام ثم اتاه فقال له ما حبسك عنا
يا جبرائيل فقال كيف اتيكم وانتم لا تقصون
اظافيركم ولا تاخذون من شواربكم
ولا تنقون براجمكم ولا تستاكون
وقال عليه الصلاة والسلام حق
على كل مسلم الغسل يوم الجمعة والسواك
والطيب وقال عليه الصلاة والسلام
لا صلاة الا بالسواك وقال عليه
الصلاة والسلام صلاة بسواك افضل
من سبعين صلاة بغير سواك وروى
عن عمر رضي الله عنه انه قال السواك
بعد الطعام كعتق وصيفتين قال
الفقير الى رحمة الله تعالى فاذا كان
للسواك هذه الفضايل فينبغي للعبد
ان يستاك لوجه الله تعالى واقامة

سنة

سنة نبيه ولا يريد به الريا ولا منفعة
لنفسه لكي يثاب على ذلك فاذا طهر
فمه بالسواك من الخلوف ينبغي ان يطهره
ايضا من الكذب والغيبة والنميمة
والشتيمة والايمان الكاذبة
والبهتان واكل الحرام وشهادة الزور
والزيادة والنقصان في الكلام فاذا
فعل هذا فقد طهر فمه ظاهرا وباطنا
فيكون استياكه سببا لحصول المنافع
في الدنيا ونيل الدرجات في العقبى
نسال الله تعالى التوفيق والشفا
في الدنيا والرضوان والجنة في العقبى
انه جواد كريم منان رحيم تواب حكيم

وفصل في كيفية السواك

اعلم ان السواك سنة لما روينا فيه

وقف لله تعالى برواق السليمانية

من الاختيار وان كان سنة فعلية
ان يستاك اتباعا للسنة وله ان يستاك
باي سواك كان اراكا كان او غير اراك
وكيف كان رطبا او غير رطب مبلولا
او غير مبلول وفي اي حال كان طاهرا
او محدثا جنبا او حايضا صايما او مفطرا
وفي اي وقت كان ليلا او نهارا غداة
او عشيا حالة الوضوء وغير حالة الوضوء
والمستحب فيه ان يستاك بعد الاستنجا
بالما قبل الوضوء وحالة الاستبراء فاذا
اراد السواك ينبغي ان ياخذ بيده
اليمنى ويبدا بالاسنان العليا
من الجانب الايمن ثم الايسر وان شا
يبدا بالسفلى من الجانب الايسر
ويستاك عرضا لا طولا ولا تقدير

وقف لله تعالى برواق السليمانية

فيه

وقف لله تعالى برواق السليمانية

فيه يستاك الى ان يطمئن قلبه بزوال
الخلوف والمستحب فيه ثلاث مرات
بثلاث مياه ويستاك بالمداراة خارج
الاسنان وداخلها اعلاها واسفلها
وروس الاضراس وبين كل سنتين
وتكون راس السواك لينا او محرفا
فان لم يكن له سواك يستاك بالاصا بعه
وباي اصبع استاك به لا باس به
والافضل ان يستاك بالسبابتين يبدا
بالسبابة اليسرى ثم باليمنى وان شا
استاك بابهام اليمنى والسبابة اليمنى
يبدا بالابهام من الجانب الايمن يستاك
فوقا وتحتا ثم بالسبابة من الجانب
الايسر يستاك فوقا وتحتا ويدعو
عند ذلك اللهم طيب نكهتي ونور

قلبي وطهر اعضاي ومحص ذنوبي وادخلني
برحمتك في عبادك الصالحين امين

باب في فضل الوضو

روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال ما منكم من احد يقرب وضوه
ثم يتمضمض ويستنشق الا خرجت
خطاياه من فمه وخياشيمه مع الما حين
يستنثر ثم يغسل وجهه كما امره الله
تعالى الا خرجت خطايا وجهه مع
الما ثم يغسل يديه مع المرفقين كما
امره الله سبحانه وتعالى الا خرجت
خطايا يديه من اطراف انامله مع
الما ثم يمسح براسه كما امره الله الا خرجت
خطايا راسه من اطراف شعره مع
الما ثم يغسل قدميه مع الكعبين

كما

كما امره الله الا خرجت خطايا
قدميه من اطراف اصابعه مع الما
ثم يقوم فيحمد الله تعالى ويثني عليه
بالذي هو اهله ثم يركع ركعتين
الا خرج من ذنوبه كيوم ولدته
امه وقال عليه الصلاة والسلام
الا ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا
ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا
رسول الله قال اسباغ الوضو في
السبرات وكثرة الخطوات الى
المساجد في الظلمات وانتظار
الصلاة فذلكم الرباط فذلكم
الرباط فذلكم الرباط وقال
عليه السلام من بات طاهرا في
شعار طاهر بات ومعه ملك فلا

يستيقظ ساعة من الليل الا قال
الملك اللهم لعبدك فلان فانه بات
طاهرا وقال عليه السلام استقيموا
ولن تحصوا واعلموا ان خير اعمالكم
الصلاة ولا يحافظ على الوضوء الا
مومن وقال عليه الصلاة والسلام
اتموا الوضوء كما امر الله تعالى والصلوات
المكتوبات كانت كفارة لما بينهن
وقال عليه السلام لبلال رضي الله
عنه عند صلاة الفجر حدثني بارجى
عمل عملته في الاسلام فاني سمعت
الليلة خفق نعليك في الجنة فقال
بلال ما احدثت الا وقد توضات وما
بت الا على الطهارة وما تطهرت الا
وصليت ركعتين وروي ان الله

تعالى

تعالى قال لموسى بن عمران عليه السلام
اذا تخوفت سلطانا فتوضا وامر اهلك
بالوضو فان من توضا كان في امان
الله مما يخوف وقال عليه السلام
الطهور يكفر ما قبله ويصير الصلاة
نافلة قال الفقير الى رحمة
الله فاذا كان للوضو هذه الفضايل
فينبغي للعبد ان يتوضا مع التعظيم
والحرمة والاخلاص ويعلم انه يريد
به عبادة ربه عز وجل والوقوف
بين يديه والمناجاة معه وان يساله
ويدعوه لحاجته فيتوضا باحسن
الوضو ويتطهر باكمل الطهارة
وياتي بجميع شرايطه من الفرايض
والواجبات والسنن والاداب ويجتنب

وقف الله تعالى بجواق السليمانية

المنهيات والبدع والمكروهات ويكون
ابدا مع الوضوء لانه قد ذكر ان العبد
اذا كان ابدا مع الوضوء لا يكسل في
الصلاة لانه اذا كان كذلك واقيمت
الصلاة يقدر ان يدخل المسجد ويصلي
معهم في الجماعة ويكون في امان الله
تعالى وقال عليه الصلاة والسلام
الوضوء سلاح المؤمن وينبغي اولا ان
يتوب من جميع ذنوبه توبة نصوحا
لان الله تعالى جعل الوضوء طهارة
الظاهر وجعل التوبة طهارة الباطن
فكما ان العبد مامور بطهارة الظاهر
بقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الاية
فكذلك هو مامور بطهارة الباطن بقوله
تعالى توبوا الى الله توبة نصوحا فاذا

طهر اعضاءه ظاهرا وباطنا صار مستحقا
بهذه الفضائل نسأل الله تعالى حسن
التوفيق للطاعة وبغض المعصية وخاتمة
الامر بالسعادة والشهادة بفضله وكرمه
انه ولي الاجابة **فصل** في
كيفية الوضوء الاصل في وجوبه قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة
الاية وقوله عليه الصلاة والسلام
لا صلاة الا بطهور وقوله عليه
السلام مفتاح الصلاة الطهور وقوله
عليه السلام لا يقبل الله صلاة امرء
حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل
وجهه ويديه ثم يمسح براسه ويغسل
رجليه وقوله عليه السلام لا يقبل
الله صلاة بلا طهور واذا اراد الرجل

ان يتوضا يشمر كميه ويقعد على
طرف دكة عالية او حجر عال او ارض
عالية او تكون الارض رخوة او
محفورة او على كرسي كيلا يعود اليه
قطرات الما المستعمل من الارض ويرفع
ثيابه ويرتب الوضو وينوي
الوضو ويوالي ويبدا بالميامن
ويستقصي على اسباغ الوضوء ويحط
الكوز عن يساره وان كان
انا يغترف منه يحطه عن يمينه ولا
يدخل يده فيه حتى يغسلها ثلاثا
فاذا قعد للوضو يبدا بالنية
ينوي بقلبه ويقول بلسانه نويت
بالوضو رفع الحدث واستباحة
الصلوات وامتثال اوامر الله تعالى

او

او يقول نويت ان اتوضا للصلاة تقربا
الى الله تعالى وهي مستحبة في الوضوء
والغسل ثم يقول بسم الله العظيم وبحمده
والحمد لله على دين الاسلام ثم يغسل يديه
ثلاثا ويقول الحمد لله الذي جعل الما
طهورا والاسلام نورا ثم يمضمض فاه
ثلاثا بيده اليمنى ويوصل الما الى جميع
فمه ويستاك بالاصابع كما ذكرنا ويقول
اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن
عبادتك ثم يستنشق ثلاثا بيده اليمنى
ويتمخط باليسرى ويقول اللهم ارحني
رائحة الجنة وارزقني من نعيمها والسنة
فيهما المبالغة الا ان يكون صايما
لقوله عليه الصلاة والسلام بالغ في
المضمضة والاستنشاق الا ان تكون

صايما ثم يغسل وجهه ثلاثا بالما ازالة
من غير تعنيف وتخليل لحيته وحد
الوجه من قصاص الشعر الى شحمة الاذن
ويقول اللهم بيض وجهي بنورك
يوم تبيض وجوه اوليايك ولا تسود
وجهي يوم تسود وجوه اعدايك ثم
يغسل ذراعيه مع المرفقين ثلاثا
يبدا من قبل الاصابع الى المرفقين
ويقول عند غسل يده اليمنى اللهم
اعطني كتابي بيميني وحاسبني
حسابا يسيرا ويقول عند غسل يده
اليسرى اللهم لا تعطني كتابي
بشمالي ولا من ورا ظهري ثم يمسح بجميع
راسه مرة واحدة والمستحب فيه ثلاث
مرات بما واحد يبدا من مقدم الراس

الى

الى موخره ثم من موخره الى مقدمه ثم
يعيدهما الى موخر الراس ويقول اللهم
غشني برحمتك وانزل علي من بركاتك
ثم يمسح باذنيه ظاهرهما وباطنهما
بالما الذي مسح به راسه يبدا
بالظاهر ثم بالباطن ثم يقول
اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول
فيتبعون احسنه ثم يمسح برقبته
يبدا من قفاه الى الحلقوم ويقول
اللهم اعتق رقبتي من النار والسلاسل
والاغلال والانكال والمفروض في
مسح الراس مقدار الناصية
ولو ان امراة مسحت على خمارها
ان نفذ الما منه وبلغ ربع راسها
جاز والا فلا وصورة المسح ان يبل

بديه بالما ظاهرهما وباطنهما ثم يضع
كفيه وثلاثة اصابع من كل يد على
مقدم الراس غير الابهامين والسبابتين
فانه لا يضعهما ثم يمر الكف والاصابع
الى موخر الراس ثم يمسح بالابهامين
ظاهر الاذنين وبالسبابتين باطنهما
ثم يمسح بظاهر اليدين الرقبة
هذا اذا مسح راسه ولم يضع يده
على العمامة والقلنسوة واما اذا وضع
فانه ياخذ لمسح الاذنين والرقبة
ماخذ بيده ثم يغسل رجليه ثلاثا
ثلاثا مع الكعبين يبدا من
الاصابع الى الكعبين ويقول عند
غسل رجليه اليمنى اللهم
ثبت قدمي على الصراط يوم

تزل

تزل الاقدام ويقول عند
غسل رجله اليسرى اللهم لي سعيا
مشكورا وذنبا مغفورا وعملا مبرورا
وتجارة لن تبور بفضلك ورحمتك
يا عزيز يا غفار فاذا فرغ من
الوضو يد والما على يديه ويمسح
بهما رقبته وينظر الى السما ويشير
بسبابتيه ويقول سبحانك اللهم
وبحمدك اشهد ان لا اله الا اله الا
انت استغفرك واتوب اليك
ثم ينظر الى الارض ويقول اشهد
اشهد ان محمدا عبدك ورسولك
قال النبي صلى الله عليه وسلم
من فعل هذا غفر له كل ذنب
صغيرة وكبيرة وقال عليه

وقف الله تعالى بو واقف السليمانيه

الصلاة والسلام اذا فرغ العبد من وضوئه
فقال سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله
الا انت استغفرك واتوب اليك
واشهد ان محمدا عبدك ورسولك
ختم بخاتم ثم يوضع تحت العرش فلا
يكسر حتى يدفع اليه يوم القيامة
ثم يقرا انا انزلناه في ليلة القدر
ثلاث مرات لقوله عليه الصلاة
والسلام من قرا انا انزلناه في ليلة
القدر على اثر الوضو كتب الله له
عبادة خمسين سنة قيام لياليها
وصيام نهارها ومن قراها مرتين
اعطاه مما يعطي الخليل والكليم
والرفيع والحبيب ومن قراها ثلاث
مرات يفتح الله له ثمانية ابواب الجنة

فيدخلها

فيدخلها من اي باب شا بلا حساب
ولا عذاب وروي عنه عليه الصلا
والسلام انه قال من قرا انا انزلناه
في ليلة القدر على اثر الوضو مرة
واحدة كتب من الصديقين ومن
قراها مرتين كتب من الشهدا
ومن قراها ثلاث مرات يحشره الله
تعالى مع الانبيا عليهم السلام ثم يصلي
على النبي عليه الصلاة والسلام عشر
مرات لقوله عليه السلام من صلى
علي بعد غسل القدمين عشرا فرج
الله همه واستجاب دعوته فاذا فرغ
من الوضو صلى ركعتين شكر الوضوء
لقوله عليه الصلاة والسلام حاكيا
عن الله عز وجل من احدث ولم يتوضا

فقد جفاني ومن احدث وتوضا ولم
يصل ركعتين فقد جفاني ومن احدث
وتوضا ثم صلى ركعتين ولم يسالني
حاجته فقد جفاني ومن احدث وتوضا
وصلى ركعتين وسالني حاجته فلم
اجبه فقد جفوته ولست برب جاف
ولما روينا من حديث بلال رضي الله عنه
ولان المقصود من حديث بلال رضي
الله عنه الوضو والطهارة لقوله تعالى
ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج
ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته
عليكم لعلكم تشكرون والطهارة
نعمة في حق العبد لانه كان يمنعها عما
عن الصلاة والطواف واخذ المصحف
وقراة القران ودخول المسجد اذا كان

جنبا

جنبا فاذا تطهر صار مطلق العنان
في الكل فيكون هذا نعمة في حق العبد
فيجب شكرها لقوله تعالى واشكروا
نعمة الله ان كنتم اياه تعبدون
ولقوله عليه السلام من نزلت اليه
نعمة فليشكرها ثم يدخل المسجد بيدا
برجله اليمنى ويقول بسم الله والحمد
لله والصلاة على رسول الله محمد
واله وصحبه اجمعين اللهم افتح لنا
ابواب رحمتك وابواب فضلك ومغفرتك
ورزقك وبركاتك وادخلنا فيها
برحمتك يا ارحم الراحمين ولقوله عليه
السلام لعلي رضي الله عنه يا علي اذا
دخلت في المسجد فابدا برجلك
اليمنى وقل بسم الله والحمد لله والصلاة

والصلاة والسلام على رسول الله محمد
واله وصحبه اجمعين اللهم افتح لنا
ابواب فضلك وابواب رحمتك
فاذا ابرزت من المسجد فابدا برجلك
اليسرى وقل كذلك ثم سلم على القوم
واي موضع وجد خاليا فاقعد ولا
يتخطى رقاب الناس الا اذا وجد
موضعا في الصف الاول فان لم يكن
فيه احد يقول سلام الله علينا
وعلى عباد الله الصالحين ثم يصلي
ركعتين تحية المسجد لقوله عليه
الصلاة والسلام لكل شي تحية وتحية
المسجد ركعتان وروي عنه عليه
السلام انه قال اذا دخل احدكم المسجد
فلا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية .

المسجد

المسجد هذا اذا دخل في وقت مباح
فاما اذا دخل في الاوقات المكرو هة
فلا يصلي ولكنه يحمد الله تعالى ويثني
عليه ويسبح ويهلل ويكبر ويصلي
على النبي عليه الصلاة والسلام ثم
يقعد حتى يدخل وقت مباح والاوقا ت
المكروهة خمسة ثلاثة منها لا
تجوز فيها الصلاة لا فرضا ولا نفلا عند
طلوع الشمس وعند قيامها في الظهيرة
وعند غروبها الا عصر يومه بالحديث ووقتان
تجوز فيهما الفرض قضا ويكره فيهما
التطوع بعد اداء صلاة الفجر الى ان
تطلع الشمس وبعد العصر الى ان تغرب
الشمس وبعد طلوع الفجر الى ان تطلع
الشمس الا ركعتين سنة الفجر فاذا

وقف الله تعالى بحواق السليمانيه

دخل وقت مباح يقوم ويؤذن ويصلي
سنة الوقت ثم يقيم ويصلي الفريضة
وان كان يصلي بالجماعة لا يحتاج
الى الاذان والاقامة وان كان
يصلي فائتة يؤذن لها ويقيم ثم اذا
اراد الخروج من المسجد تبدا برجله
اليسرى ويدعو مثل ما دعا عند
الدخول وينبغي ان يتوضا قبل وقت
الصلاة ويدخل المسجد قبل الاذان
ويصلي تحية المسجد ويقعد منتظرا
للصلاة ليكون من اهل هذه الاية
ومنهم سابق بالخيرات باذن الله
ذلك هو الفضل الكبير نسال الله
تعالى ان يجعلنا من الذين سبقوا
بالخيرات وبادروا الى الطاعات

ووصلوا

وقف الله تعالى بحواق السليمانيه

ووصلوا الى الدرجات بفضله وكرمه
انه ولي الحسنات **فصل في**
نواقض الوضوء اعلم بان الخارج من البدن
على ضربين طاهر ونجس فخروج الطاهر
لا ينقض الوضوء كالدمع والبزاق
والعرق والمخاط واللبن واما النجس
فلا يخلو اما ان يخرج من السبيلين
فان خرج من السبيلين انتقض الوضوء
بنفس الخروج قليلا كان او كثيرا
ولا يشترط الخروج من السيلان وان
خرج من غير السبيلين ان سال عن
راس الجرح وصل الى موضع طاهر
انتقض الوضوء وان لم يسل لم ينتقض
اما الخارج من السبيلين فهو كالبول
والغائط والمني من غير شهوة والمذي

والودي ودم الحيض ودم النفاس ودم
الاستحاضة والريح والدود والحصاة
اذا خرجتا من الدبر وكذلك ما وصل
من الخارج الي الداخل ثم خرج نحو
الحقنة وغيرها او اقطر في احليله ثم سال
او اخرج القطنة من احليله او اخرجتها
المراة من فرجها وهي مبلولة واما
الخارج من غير السبيلين فهو كالدم
والقيح والصديد والرعاف والقي
اذا ملا الفم سوا كان طعاما
او مرة صفرا او سودا او ماء لم يخالطه
شي بعد ان وصل الي الجوف وان
كان قادما انتقض الوضو
قليلا عند ابي يوسف وابي حنيفة
وقال محمد رحمه الله تعالى

لا

لا ينتقض ما لم يكن ملا الفم وان
كان علقا لا ينتقض ما لم يملا الفم
في رواية الحسن وان نزل من راس
ووصل الي قصبة الانف انتقض
الوضو وكذلك النوم مضطجعا
او متكيا او مستندا الي شي لو ازيل
لسقط وكذلك الجنون والاغما
والقهقهة في كل صلاة ذات
ركوع وسجود ولو خرج الدم من راس
الجرح فمسحه ثم خرج فمسحه هكذا
مرارا ان كان بحال لو تركه سال
نقض الوضو وان تركه لم يسل لا ينتقض
ولو سال لعصرة لا ينتقض ولو خرج
البول الي القلفة انتقض الوضو
ولو توضا او اغتسل هذا الاقلف

ولم يغسل داخل الجلد اجزاه ولو مس
ذكره لم ينتقض الوضو وكذلك لو مس
امراته بشهوة او قبلها او عانقها
ولم يظهر منه شي ولو باشر امراته
متجردا وانتشرت التة ومس
الفرج انتقض الوضو عندهما
خرج منه شي او لم يخرج وعند محمد
لا ينتقض ما لم يخرج منه شي ولو
دما فمه ان كان البزاق غالبا
لم ينتقض الوضو وان كان الدم
غالبا او كان سوا نقض ولو دميت
قصبة الانف فان ظهر على راس
منخره نقض والا فلا والخارج السايل
نجس والذي لم يسل طاهر وان ابتل
الثوب منه ومن تيقن بالطهارة وشك

في

في الحدث فهو على الطهارة ومن تيقن
بالحدث وشك في الطهارة فهو على
الحدث مريض صلى مضطجعا فنام
فيها لم ينتقض الوضو وفي رواية ينتقض
الوضو كما في الصحيح لانه بمنزلة القاعد
والفتوى على هذه الرواية ولو وضع
راسه على ركبتيه ونام لا ينتقض
الوضو وان غلبه النوم فسقط فان
استيقظ قبل السقوط لا ينتقض
وان استيقظ بعد السقوط انتقض
ولو نام قاعدا على احد وركيه انتقض
ولو نام في الصلاة على اي حال نام
لا ينتقض الوضو نسال الله تعالى ان
يجعلنا من اهل السعادة وادلة الرشاد
ويرزقنا فوز المعاد وسلامة

وقف الله تعالى بدواق السليمانيه

المرصاد بفضله وكرمه انه روف
بالعباد **فصل في الاغتسال**
الاصل في وجوب الاغتسال قوله تعالى
وان كنتم مرضى او على سفر جنبا
فاطهروا وقوله تعالى ولا جنبا الا عابري
سبيل حتى تغتسلوا وقوله عليه السلام
الا فبلوا الشعر وانقوا وبالغوا البشرة
فان تحت كل شعرة جنابة اعلم
بان الغسل على ستة عشر وجها اربعة
منها فريضة واربعة منها واجبة
واربعة منها سنة واربعة منها
مستحبة اما الاربعة التي هي فريضة
فمنها الغسل من التقاء الختانين اذا
غابت الحشفة من قبل او دبر على الفاعل
والمفعول انزل او لم ينزل والثاني الغسل

من

من المني اذا انزل لشهوة باي طريق كان
سوا كان بالجماع في القبل او الدبر
او فيما دونهما او باتيان البهيمة او
بعلاج اليد او بالاحتلام او بالنظر او
اللمس ولو سال المني لعلة لا يجب الغسل
نحو ان يضرب على ظهره او سقط من
سطح او حمل شيا ثقيلا فسبق المني
ولو اغتسل من الجنابة قبل ان يبول
ثم خرجت من ذكره بقية المني فعليه
الغسل ثانيا عندهما وقال ابو يوسف
لا غسل عليه وكذلك لو احتلم فشد على
ذكره ومنع من خروج المني وقفا ثم سال
المني بعد ما سكن شهوته فعليه الغسل
عندهما وقال ابو يوسف لا غسل
عليه والثالث الغسل من دم الحيض والرابع

الغسل من دم النفاس واما الاربعة
التي هي واجبة فهي غسل الموتي والرجل
اذا كان على بدنه نجاسة اكثر من
قدر الدرهم وقد نسي موضعها ولا يدرك
من ايهما كان والصبي اذا ادرك بالاحتلام
واما الاربعة التي هي سنة فهو غسل
يوم الجمعة والعيدين وعند الاحرام
سوا كان احرام العمرة او الحج واما
الاربعة التي هي مستحبة فمنها الكافر
اذا اسلم والكافرة اذا اسلمت والصبي
اذا ادرك والمجنون اذا افاق وقد
قالوا في المستخرج ثمانية اخري وهي
الغسل من الحجامة والغسل في ليلة
البراة وفي ليلة القدر وفي ليلة عرفة
وعند الوقوف بعرفات يوم عرفة

وعند

وعند الوقوف بالمزدلفة وعند دخول
مكة لطواف الزيارة نسال الله تعالى
ان يجعلنا من التوابين ومن المتطهرين
ومن عباده الصالحين وكرمه انه
ولي المومنين **فصل في كيفية
الاغتسال** الاصل ما روي عن ميمونه
رضي الله عنها انها قالت وضعت للنبي
عليه الصلاة والسلام غسلا فاغتسل
من الجنابة فاكفا الانا بشماله على
يمينه فغسل كفيه ثم افاض الما على
فغسله ثم مال بيده على الحائط او على
الارض فدلكها ثم تمضمض واستنشق
وغسل وجهه وذراعيه ثم افاض الما
على راسه ثلاثا ثم افاض على سائر
جسده ثلاثا ثم تنحى عن ذلك المكان

بسم الله الرحمن الرحيم
اللهم يا دافع البليات
ادفع عني هذه البلية بحرمة
بسم الله الرحمن الرحيم
يقرا هذه الدعا اذا اصابته البلا
سبعين المرة

نغسل رجليه واذا اراد الرجل الاغتسال
ينبغي ان يبدا بالنية ينوي بقلبه ويقول
بلسانه نويت الغسل او رفع الجنابة
ثم يسمي الله تعالى ثم يغسل يديه ثلاثا
ثم يستنجي كما وصفنا في الوضوء ثم يغسل
ما اصاب بدنه من النجاسة ثم يتوضا
وضوءه للصلاة الا رجليه ويبالغ في
المضمضة والاستنشاق ويفرغه الا ان
يكون صايما وهما فرضان في الغسل نفل
في الوضوء ثم يفيض الما على راسه وساير
جسده ثلاثا ويسيل الما على جميع بشرته
معاينة او غير معاينة ويدلك جميع
اعضايه ويخلل اصابعه ثم يتنحى عن
ذلك المكان فيغسل رجليه هذا
اذا كان في مستنقع الما فاما اذا

كان

وقف الله تعالى جميع اوقاف السليمانية

كان قايما على حجر او اجر فلا يتنحى ويطهران
بسيلان الما عليهما وينزع الخاتم اذا كان
ضيقا او يحركه والرجل والمراة في
الاغتسال سوا وليس على المراة ان
تنقض ظفايرها في الغسل اذا بلغ
اصول شعرها وكذلك الرجل وثمن
الما الذي تغتسل به المراة او تتوضا
يجب على الزوج واذا تزوج المسلم
كتابية ليس له اجبارها على الاغتسال
وله ان يمنعها عن الخروج الى الكنايس
واذا استيقظ فوجد على فراشه منيا
ولم يتذكر الاحتلام يجب الغسل
واذا احتلم ولم ير الما لا يجب الغسل
وكذلك ان كانت امراة يجب الغسل عليها وليس
في المذي والودي غسل وفيهما الوضوء

فصل في التيمم الاصل فيه قوله
تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا
طيبا وقوله عليه السلام التراب طهور
المسلم ولو الى عشر سنين حجج ما لم يجد
الماء فاذا وجد الماء فليمس بشرته
وقوله عليه السلام التراب كافيك
ولو الى عشر حجج فاذا وجدت الماء فامسسه
جلدك وقوله عليه السلام جعلت الارض
مسجدا وطهورا اينما ادركتني الصلاة
تيممت وصليت واذا اراد التيمم ينبغي
ان يبدا بالنية ينوي بقلبه ويقول
بلسانه نويت التيمم لرفع الحدث
او يقول نويت التيمم للصلاة تقربا الى
الله تعالى والنية فرض في التيمم ثم يسمي
كما ذكرنا ثم يضرب بيديه على

صعيد

صعيد طاهر يقبل بهما ويدبر ويفرج
بين اصابعه برفعهما وينفضهما نفضة
ثم يمسح بهما وجهه ويستوعب جميع وجهه
حتى لو بقي منه شي لا يجوز تيممه كما في
الوضوء وذكر في الفتاوى رواية عن ابي
حنيفة وابي يوسف وزفر رضي الله
عنه انه اذا تيمم الاكثر من وجهه
والاكثر من يديه جاز ثم يضرب
بيديه ثانيا على الارض على ذلك المكان
او على غيره ويفرج بين اصابعه ويقبل
بهما ويدبر ثم يرفعهما وينفضهما
نفضة ثم يمسح بباطن اربع اصابعه
اليسرى ظاهر اربع اصابعه اليمنى بدءا
من رؤوس الاصابع ويمدها الى المرفق
ثم يدبر بيده اليسرى على باطن ذراعه

اليمنى دون الابهام ويمدها الى الرسغ
ثم يمد باطن ابهام يده اليسرى على
ظاهر ابهام يده اليمنى ثم يفعل بيده
اليسرى كذلك ثم يخلل بين اصابعه
والتيمم في الجنابة والحدث سوا ويجوز
التيمم بكل ما كان من جنس الارض
عندهما وقال ابو يوسف لا
يجوز الا بالتراب والرمل خاصة ويصلي
بتيممه ما شا من الفرايض والنوافل في
الوقت وخارج الوقت ما لم ير الما ويقدر
على استعماله وينقض التيمم كل شي ينقض
الوضو وينقضه ايضا روية الما
اذا قدر على استعماله والجنب اذا لم يكن
له بد من دخول المسجد ينبغي ان
يتيمم ثم يدخل المسجد وكذلك

الحايض

انزع خفيك [illegible] الخفين اذا [illegible]
[illegible] صدق رسول الله

وقف الله تعالى بيد واقف السليمانيه

الحايض والنفسا ولو تيمم لدخول المسجد
او لمس المصحف او الكتاب لم يجز له
ان يصلي بذلك التيمم ولو تيمم لصلاة
الجنازة او سجدة التلاوة جاز او قراة
القران جاز له ان يصلي بذلك التيمم

فصل في المسح على الخفين

الاصل في جوازه قوله عليه السلام
يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر
ثلاثة ايام ولياليها على الخفين ان
شا اذا لبسهما وهو متوضي وروي
عن عايشة انها قالت ما زال رسول
الله عليه الصلاة والسلام يمسح على الخفين
بعد نزول المايدة حتى قبضه الله
تعالى وروي الحسن البصري حدثني
سبعون رجلا من اصحاب رسول الله

انهم راوه يمسح على الخفين وروي
عن صفوان بن عسال المرادي انه قال
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
كنا سفرا ان لا ننزع اخفافنا ثلاثة
ايام الا من جنابة لكن من بول او غائط
او نوم واذا لبس الخفين على طهارة
كاملة ثم احدث جاز المسح عليهما
للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة
ايام ولياليها من وقت الحدث ولا يعتبر
وقت اللبس ولا وقت الطهارة
وانما يعتبر وقت الحدث بعد لبس
الخفين اذ كان مقيما الى ان يجي
ذلك الوقت من الغد وان كان
مسافرا الى ان يجي ذلك الوقت
بعد ثلاثة ايام ولياليها ويمسح

في

في هيئة المسح من كل حدث موجب
للوضوء الا اذا اصابته جنابة فانه يغسل
رجليه والرجل والمراة فيه سواء والمسح
على الخفين على ظاهرهما خطوطا بالاصابع
يبدا من رؤس الاصابع الى الساق وفرض
ذلك ثلاثة اصابع من اصابع اليد
والخرق المانع للمسح مقدر بثلاثة
اصابع من اصغر اصابع الرجل ولو كانت
مقدمة الخف مشقوقة الا انها
مشدودة فلا باس بالمسح عليه وكذلك
اذا كان الخرق طولا لا تبين
الاصابع منه ولو كان الخرق في
مواضع متفرقة ان كان في خف
واحد يجمع وان كان في خفين لا يجمع
وينقض المسح على الخفين ما ينقض

وقف الله تعالي

وينقضه ايضا نزع الخف في مضي المدة
فاذا امضت المدة نزع خفيه وغسل
رجليه وصلي وليس عليه اعادة بقية
الوضوء **فصل في المسح على**
الجباير الاصل في جوازه ماروي عن علي
ابن ابي طالب انه كسر زنده يوم احد
فسقط اللواء من يده فقال عليه السلام
اجعلوها في يساره فانه صاحب لوايي
في الدنيا والاخرة فقال علي ما اصنع
بالجباير يا رسول الله فقال عليه
السلام امسح عليها ويجوز له ان يمسح
على الجباير سوا شدها على وضو او على
غير وضو وسوا كانت الجبيرة اكثر
من موضع الجراحة او نقدره فان
سقطت الجبيرة من غير برء بطل

المسح

وقف الله تعالي بجوامع السليمانية

المسح يغسل ذلك الموضع ولا يعيد
الوضو وان كان في خلال الصلاة
فسقطت من غير برء لم تبطل صلاته
وان سقطت عن برء بطلت يغسل
ذلك الموضع ويعيد الصلاة ولو تو صا
ومسح على الجبيرة ثم ابتلت الجبيرة
من الجراحة ان نفذ البلل الى الخارج
نقض الوضو والا فلا ولو كان
الرباط ذا طاقين او ثلاث فنفذ
الى البعض دون البعض او كانت
على الجرح قطنة فنفذ البلل منها
نقض الوضو وان اجنب وعلى جميع
جسده او على اكثره جراحة او به جدر ي
فانه يتيمم ولا يغسل الموضع الصحيح
وان كان اكثر بدنه صحيحا فانه

وقف الله تعالي

وقف الله تعالى بجواق السليمانية

يغسل الصحيح ويمسح على الباقي وكذلك
هذا الحكم في اعضا الوضو ولو ترك المسح
على الجبيرة ان كان الماء يضره جاز والا

فلا

باب في فضل صلاة الفرض

روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال مثل الصلوات الخمس كمثل
كمثل نهر جار على باب احدكم كثير الماء
يغتسل فيه كل يوم خمس مرات
فماذا يبقى عليه من الدرن يعني ان الصلوات
تطهر الذنوب وقال عليه الصلاة
والسلام من توضا واسبغ الوضوء ثم قام
الى الصلاة واتم ركوعها وسجودها والقراة
فيها قالت الصلاة حفظك الله كما حفظتني
ثم صعدت الى السما ولها ضوء ونور فيفتح
ابواب السما حتى تنتهي الى ما شا الله فتشفع

لصاجها

وقف الله تعالى بجواق السليمانية

لصاحبها وقال عليه افضل الصلاة
والسلام خمس صلوات افترض الله على
عباده فمن جا بهن تاما ولم ينقص منهن كان
له عند الله ان يدخله الجنة وعن عبد الله
ابن مسعود انه قال من سره ان يلقى الله
تعالى غدا مسلما فليحافظ على هذه
الصلوات الخمس المفروضات وقال
عليه السلام ما من رجل يتطهر فليحسن
طهوره ثم يعمد الى المسجد من المساجد
فيصلي فيه الا كتب الله له بكل
خطوة حسنة ورفع له بها درجة وحط
عنه بها خطية وقال عليه
الصلاة والسلام الصلوات الخمس والجمعة
الى الجمعة كفارات لما بينهن اذا اجتنب
الكبائر وقال عليه الصلاة

والسلام صلاة الرجل في الجماعة تزيد على
صلاته وحده خمسا وعشرين درجة
وقال عليه السلام من صلى في الجماعة
اربعين يوما لم تفته ركعة كتب له براتان
براة من النفاق وبراة من النار
وقال عليه السلام من داوم على
الصلوات الخمس في الجماعة اعطاه الله خمس
خصال اولها يرفع الله عنه ضيق
العيش ويرفع عنه عذاب القبر
ويعطى كتابه بيمينه ويمر على الصراط
كالبرق اللامع ويدخل الجنة بغير
حساب وقال عليه السلام افضل
الاعمال الصلاة لوقتها قال الفقير
الي رحمة الله فاذا كانت للصلاة الخمس
هذه الفضايل فينبغي للعبد ان يوديها

في

في اوقاتها مع تمام ركوعها وسجودها
وحسن قراءتها وتسبيحاتها وتكبيراتها
وتشهدها ويأتي بجميع شرايطها من الفرايض
والواجبات والسنن والاداب ويجتنب
منهياتها ومكروهاتها وقال النبي عليه
الصلاة والسلام مكيال فمن وفى وفي الله
له ومن طفف فقد علمتم ما قال الله تعالى
في المطففين وعن حذيفة بن اليماني
ان رجلا يصلي ولا يتم ركوعه ولا سجوده
فقال لو مت على هذه مت على غير فطرة
الاسلام وقال عليه الصلاة والسلام
الا اخبركم باسوا الناس سرقة قالوا بلى
يا رسول الله قال الذي يسرق من
صلاته قيل وكيف يسرق من صلاته
قال لا يتم ركوعها وسجودها واذا اراد

الشروع في صلاته ينبغي اولا ان يتوب
من جميع ذنوبه ويطهر قلبه من الغل
والغش والحقد والحسد والمكر والحيله
ولسانه من الكذب والبهتان والغيبة
والنميمة والخصومة الباطلة ويحفظ
عينيه من النظر الي الحرام واذنه من
سماع اللهو والطرب والهذيان ويده
من ظلم الناس وبطنه من اكل الحرام
وبدنه من لباس الحرام ورجليه من السعي
في غير رضا الله تعالى ثم ياتي الصلاة مع
التعظيم والحرمة ويقوم بين يدي الله
تعالى ظاهرا وباطنا بالتهيية والاخلاص
ويري انها اخر صلاة يصليها فيوديها
باكمل اوصافها واتم اركانها ويصليها
بالخشوع والخضوع والتضرع وحضور

القلب

القلب لان الله تعالى امر بالخضوع في
الصلاة حيث قال وقوموا لله قانتين
اي خاضعين ومدح الخاشعين في
الصلاة حيث قال والذين هم في
صلاتهم خاشعون ويعلم انه
واقف بين يدي الله تعالى والله
تعالى يعلم ما في سره وعلانيته وما
يخفى عليه شي من احواله من صدقه
ونفاقه وحقيقته ومجازه ويعلم
انه يري ربه ويناجيه ويدعوه لقوله
عليه السلام اذا صليت فاعلم انك
تري ربك فان لم تكن تراه فاعلم
انه يراك وقال عليه الصلاة
والسلام المصلي يناجي ربه ثم يسال
الله بعد فراغها القبول والتضعيف

والتجاوز عن التقصير ثم يرجع عنها
ويكون بين الخوف والرجا كما روي عن
الحسين بن علي رضي الله كان اذا اراد
ان يتوضا تتغير لونه فسيل عن
ذلك فقال اني اريد القيام بين
يدي المالك العلام وكان اذا
اتي باب المسجد يرفع راسه
ويقول الهي عبدك ببابك يا محسن
قد اتاك المسي وقد امرت المحسن منا ان
يتجاوز عن المسي وانت المحسن وانا
المسي فتجاوز عن قبيح ما عندي
بجميل ما عندك ثم يدخل المسجد وعن
علي رضي الله عنه اذا حضر وقت الصلاة
ارتعدت فرايصه وتغير لونه فقيل
عن ذلك فقال جا وقت الامانة التي

عرضها

عرضها الله على السموات والارض
والجبال فابين ان يحملنها واشفقن منها
وحملها الانسان فلا ادري احسن
اداما حملت ام لا وذكر ان رابعة البصرية
كانت في الصلاة فسجدت على
البواري فدخلت قطعة قصب في عينها
فلم تشعر بها حتى انصرفت من الصلاة
وذكر ان حاتم الزاهد رضي الله عنه
دخل على عصام بن يوسف فقال له
عصام يا حاتم هل تحسن ان تصلي
قال نعم قال كيف تصلي قال اذا
تقارب وقت الصلاة اسبغت
الوضوء ثم استوي قايما في الموضع
الذي اصلي فيه حتى يستقر كل
عضو مني مكانه واري الكعبة

قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
اللهم صغرني في عيني
وكبرني في عيون الناس
صدق حبيب الله

بين حاجبي والمقام بحيال صدري
والله تعالى فوقي يعلم ما في قلبي وكان
قدمي على الصراط والجنة عن يميني
والنار عن شمالي وملك الموت من
خلفي واظن انها اخر صلاتي ثم اكبر
تكبيرا باحسان واقرا قراءة بتفكر
واركع ركوعا بالتواضع واسجد
سجودا بالتضرع ثم اجلس على التمام
واتشهد على الرجا واسلم على السنة
ثم اسلمها على الاخلاص واقوم بين
الخوف والرجا ثم اتعاهد امري على
الصبر قال عصام يا حاتم منذ كم
كذا صلاتك قال صلاتي منذ ثلاثين
سنة فبكا عصام وقال ما صليت
من صلاتي مثل هذا قط يا اخي اذا

دخلت

دخلت على اميرا وعلى سلطان ترتعد
اعضاؤك من خوفه وهيبته وتقف
بين يديه بالخوف والادب وتتعاهد
افعالك واقوالك لكيلا يحصل منك
فعل ولا قول لا يرضى عنك الامير
فتستوجب عتابه او عقابه وهو
مثلك مخلوق ومحتاج فهل وقفت
يوما بين يدي الله مثل ما وقفت
بين يدي الامير وهو عبد والله تعالى
خالق الخلق اجمعين ومصورهم
ورازقهم ومحولهم من حال الى حال
نسال الله تعالى ان يرزقنا الاخلاص
والتوفيق وحسن خاتمة الامر
والتصديق بفضله وكرمه انه سميع
قريب

فصل في عدد

وقف الله تعالى بيد واقف السليمانيه

الركعات اعلم ان عدد ركعات
الفرض في حق المقيم في اليوم والليلة سبعة
عشر ركعة ركعتان للفجر واربع للظهر
واربع للعصر وثلاث للمغرب
واربع للعشا وفي يوم الجمعة خمس عشرة
ركعة وفي حق المسافر احد عشر
ركعة والوتر ثلاث ركعات قبل
صلاة الفجر واربع قبل الظهر
وركعتان بعدها واربع قبل العصر
وركعتان بعد المغرب واربع قبل
العشا واربع بعدها وسنة الجمعة
ثماني ركعات اربع قبل الفريضة
بتسليمة واربع بعدها بتسليمة
وقال ابو يوسف ست بعدها
اربع بتسليمة وركعتان بعد الاربع

وصلاة

وصلاة العيدين ركعتان وصلاة
الجنازة اربع تكبيرات وصلاة التراويح
عشرون ركعة بعشر تسليمات
وصلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة
ركوع وصلاة الاستسقا ركعتان
عند ابي يوسف ومحمد وصلاة
الضحى اقلها ركعتان واكثرها
اثنا عشرة ركعة بثلاث تسليمات
وصلاة الاوابين وهو ما بين العشا
والمغرب ست ركعات بثلاث تسليمات
وصلاة الرغايب اثنتا عشرة
ركعة بست تسليمات يصوم اول
خميس من رجب ويصليها بعد
المغرب في ليلة الجمعة وصلاة
الاستفتاح في نصف من رجب

وهي صلاة ام داود النبي عليه السلام
عشرون ركعة وصلاة النصف
من شعبان مائة ركعة بخمسين تسليمة
وصلاة الاستخارة ركعتان ه
وصلاة الطواف ركعتان وعند
الاحرام ركعتان وعند رمي كل
جمرة ركعتان بعد الدعا لا جمرة العقبة
فانه لا يدعوا ولكن يصلي وفي ليلة
القدر مائة ركعة وفي ليلة عرفة
مائة ركعة وفي اول ليلة من المحرم
ست ركعات وفي ليلة عاشورا اثنتا
عشرة ركعة نسال الله تعالى ان يغفر
لنا ما مضى منا ويختم لنا بما يرضى به
عنا ويجعلنا من الساهرين في الاذكار
والمستغفرين بالاسحار بفضله

وكرمه

وكرمه انه للذنوب غفار وللعيوب
ستار

فصل في النية

الاصل فيها قوله تعالى وما امروا الا
ليعبدوا الله مخلصين له الدين
والاخلاص لا يحصل الا بالنية وقال
عليه الصلاة والسلام الاعمال بالنيات
ولكل امرئ ما نوى اعلم ان المصلي
له ثلاثة احوال اما ان يكون منفردا
واراد ان يصلي سنة الفجر ينويها
بقلبه ويقول بلسانه اصلي
لله تعالى سنة الفجر ركعتين ه
مستقبل القبلة الله اكبر وفي
الظهر والعصر ركعتين والمغرب
والعشا في السنن والفرائض ه
ينوي هكذا الا انه يزيد

عدد الركعات وفي الوتر ينوي
ان اصلي لله تعالى صلاة الوتر
الواجب بامر الله تعالى ثلاث
ركعات اداء مستقبل القبلة
الله اكبر وفي التراويح يقول اصلي
لله صلاة التراويح ركعتين
اداء مستقبل القبلة الله اكبر
وفي النوافل يقول اصلي لله تعالى
صلاة التطوع ركعتين متوجها
الى القبلة الله اكبر وفي صلاة
الضحى يقول اصلي لله تعالى
صلاة الضحى ركعتين تطوعا
مستقبل القبلة الله اكبر
وفي سائر الصلوات يقول هكذا
وان كان مقتديا يقول اصلي

وفقه الله تعالى بدوام السلطانيه

لله تعالى فرض الفجر ركعتين اداء
ماموما او مقتديا بالامام مستقبل
القبلة الله اكبر وفي سائر الفرائض
يقول هكذا وفي الجمعة يقول
اصلي لله تعالى فرض الجمعة
ركعتين ماموما او مقتديا بالامام
مستقبل القبلة الله اكبر ويقول
في سنتها اصلي لله تعالى سنة
الجمعة ولو قال سنة الوقت او الظهر
جاز والافضل ان يقول الجمعة
اربع ركعات متوجها الى القبلة
الله اكبر وفي العيدين يقول اصلي
لله تعالى صلاة العيدين اماما
او ماموما متوجها الى القبلة الله اكبر
وفي صلاة الجنازة يقول اصلي

لله تعالى صلاة هذه الجنازة اربع
تكبيرات مقتديا بالامام مستقبل
الكعبة الله اكبر واما الامام فانه
ينوي كما ينوي المنفرد الا اذا كان
خلفه نسا فانه لا تصح امامته لهن
الا بالنية وقال زفر يصح هذا
الذي ذكرناه كله في الاداء
يقول الامام نويت ان اصلي صلاة
هذا الفجر الوقتية بامر الحق الله تعالى
ركعتين متوجها الى القبلة اماما لمن
يتبعني الله اكبر فاما في القضا فانه
يقول في فجر يومه اصلي لله تعالى
فرض فجر اليوم ركعتين قضاء
مستقبل القبلة الله اكبر وفي فجر
الامس يقول اصلي لله فرض الامس

ركعتين

ركعتين قضا متوجها الى القبلة الله
اكبر وفي الظهر والعصر والمغرب
والعشا ينوي هكذا واذا كانت
عليه فوايت شهر او سنة فان كان
يصلي على الترتيب من اول الشهر
او السنة يقول اصلي لله تعالى
فرض اول فجر علي قضا متوجها
الى القبلة الله اكبر وان لم يصل
على الترتيب من اول الشهر يقول
اصلي لله تعالى فرض اخر فجر علي
قضا متوجها الى القبلة الله اكبر
وهكذا يقول في ساير الفرايض
وان صلى مع الامام يوم الجمعة
وشك في اعتقاد الامام او في طهارته
واراد ان يحتاط في امر الصلاة فانه

يصلي بعد صلاة الامام اربع ركعات
وينوي صلاة الظهر وقيل يقول
نويت ان اصلي لله فريضة اخر
الظهر ادركت وقته ولم اصله اربع
ركعات مستقبل القبلة الله اكبر
يقول اصلي صلاة الظهر الوقتيه
بامر الله تعالى اربع ركعات متوجها
الى القبلة الله اكبر وان كانت
عليه فوائت ولم تدخل في حد التكرار
يرتب في القضا ثم ينوي هذا اذا
ثم يصلي بعد هذا الاربع سنة
الجمعة ولو اقتصر في الفرائض على
قوله اصلي لله تعالى فرض الفجر
او فرض الوقت اذا الله اكبر جاز
وفي النوافل لو اقتصر على قوله

يا ابا هريرة اذا لبست ثوبا جديدا فقل بسم الله والحمد لله ثم صلي ركعتين وقل الحمد لله الذي كساني ولو شا عراني فان الملايكة يستغفرون لك ما دام الثوب باقيا

اصلي

اصلي لله تعالى ركعتين الله اكبر
جاز والنية عمل القلب وهو ان يعلم
اي صلاة تصلي فرضا او نفلا او قضا
ام ادا فالنية بالقلب فرض وباللسا
سنة ولو ذكر بلسانه ولم ينو بقلبه
لم يجز صلاته ولو نوى بقلبه ولم
يذكر بلسانه جازت صلاته
والافضل ان يشغل قلبه بالنية
ولسانه بالذكر ويديه بالرفع وينبغي
ان تكون نيته مقارنة بالتكبير
لا يفصل بينهما بشي نسال الله تعالى
ان يوفقنا للعمل الصالح والاخلاص
فيه بفضله وكرمه انه سميع الدعا

فصل في صفة الصلاة

الاصل في وجوب الصلاة قوله تعالى

وقف الله تعالى برواق السليمانيه

اقيموا الصلاة وقوله تعالى حافظوا
على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا
لله قانتين وقوله تعالى واقم الصلاة
طرفي النهار وزلفا من الليل الاية
وقوله تعالى اقم الصلاة لدلوك
الشمس الى غسق الليل وقران الفجر
وقوله تعالى فسبح بحمد ربك قبل
طلوع الشمس وقبل غروبها الاية
وقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون
وحين تصبحون الاية وقوله تعالى
وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس
وقبل الغروب ومن الليل فسبحه وادبار
السجود وقوله تعالى وسبح بحمد ربك
حين تقوم ومن الليل فسبحه وادبار
النجوم اراد بهذه الايات الصلوات

الخمس

وقف لله تعالى
برواق السليمانيه

الخمس **وقوله** عليه الصلاة والسلام
بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا
الله وان محمدا عبده ورسوله واقام
الصلاة وايتاء الزكاة وصوم شهر
رمضان وحج البيت من استطاع اليه
سبيلا **وقوله** عليه الصلاة والسلام
الصلاة عماد الدين فمن اقامها فقد اقام
الدين ومن تركها فقد هدم الدين
وقوله عليه السلام من ترك الصلاة
متعمدا فقد كفر يعني لا يراها واجبا
واذا اراد الرجل افتتاح الصلاة استقبل
القبلة على الطهارة واستغفر الله
تعالى ويقول ربنا ظلمنا انفسنا فاغفر
لنا وارحمنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن
من الخاسرين **اللهم** اني اعوذ بك من

وقف لله تعالى برواق السليمانيه

وقف لله تعالى برواق السليمانيه

قال بعض العلماء خمسة من الانبيا
كان لسانهم عربيا اولهم هود
وصالح واسمعيل وشعيب
ومحمد صلى الله عليه وسلم
وعلى جميع الانبياء والمرسلين
والهم اجمعين

وسواس الصدور وسيات الامور ونعوذ
بعفوك من عقابك وبرضاك من سخطك
اللهم نبهنا من نومة الغافلين ووفقنا
لما تحب وترضى وجنبنا عما تكره وتسخط
ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا
بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين
امنوا ربنا انك رؤف رحيم ثم يقرا انى
وجهت وجهى للذى فطر السموات
والارض حنيفا وما انا من المشركين
قل ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى
لله رب العالمين لا شريك له وبذلك
امرت وانا اول المسلمين ولا يقول
وانا اول المسلمين وان شا يقرا
وجهت وجهي بعد الثنا قبل التعوذ
ثم ينوى الصلاة بقلبه ويذكر بلسانه

كما

وقف لله تعالى برواق السليمانيه

كما وصفنا ثم يكبر تكبيرة الافتتاح
بحضور قلبه والخضوع والخشوع
والسكينة متصلا بنيته ويرفع يديه
مع التكبير حتى يحاذى بابهاميه
شحمتى اذنيه ويفرج بين اصابعه
ثم يقبض بيده اليمنى مفصل اليسرى
ويضعهما تحت سرته ثم يقرا سبحانك
اللهم وبحمدك الى اخره ثم يقرا اعوذ
بالله من الشيطان الرجيم بسم
الله الرحمن الرحيم ويسرهما اماما كان
او منفردا في صلاة الجهر والمخافتة
والتسمية ليست باية من الفاتحة
ولا باية من اول كل سورة وانما
هي من اية من القران في سورة النمل
وذكر ابو بكر الرازي انها اية من

اية من القران في سورة النمل وذكر
ابو بكر الرازي انها اية من القران
انزلت للفصل بين السور وهكذا
روي عن محمد رضي الله عنه ثم يقرا
فاتحة الكتاب وسورة ويجهر
الامام بهما في الجهر الفجر والركعتين
الاوليين من المغرب والعشا والجمعة
والعيدين وفي صلاة الكسوف
والاستسقا عندهما وفي التراويح
والوتر في شهر رمضان واذا قال
الامام ولا الضالين قال امين ويقولها
المؤتم ويخفونها وان كان مقتديا
لاياتي بالتعوذ والتسمية والقراءة
سوا كان الامام في صلاة الجهر
او المخافتة واختار بعض مشايخنا القراة
اصحابنا
للمقتدي

فهو العمل من سوال الفاضلين
حسين بن الدين او حسين

وقف لله تعالى برواق السليمانيه

للمقتدي خلف الامام في صلاة المخافتة
واختار بعض مشايخنا القراة للمقتدي
خلف الامام في صلاة المخافتة وهو
قول ابي حنيفة الاول واما المنفرد
فيفعل مثل ما يفعل الامام الا انه
في القراة في صلاة الجهر في القراة مخير
ان شا جهر وان شا خافت فاذا فرغ
من القراة كبر وركع ولا يرفع يديه ثم
ويعتمد بيديه علي ركبتيه ويفرج
بين اصابعه ويبسط ظهره ولا
يرفع راسه ولا ينكسه ويكون راسه
مع عجزه مستويا ويقول في ركوعه
سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك
ادناه ولو زاد علي ذلك كان افضل
الا اذا كان اماما فانه لا يزيد علي

ذلك الثلاث وقال بعضهم يقول
اربعا حتى يمكن للقوم ان يقولوا ثلاثا
ولو كان الامام في الركوع فسمع
من خلفه خفق النعال هل ينتظر
ام لا قال الفقيه ابو الليث ان
كان الامام عرف الجاي لا ينتظر
وان كان لا يعرفه فلا باس
به ثم يرفع راسه ويستوي قايما
ويقول سمع الله لمن حمده ويقول
المقتدي ربنا لك الحمد واما المنفرد
فانه يقولهما والقومة التي بين الركوع
والسجود ليست بفرض عندهما
وعند ابي يوسف هي فريضة حتى
انه لم يقم صلبه لا يجوز صلاته
واذا استوى قايما كبر وسجد فيكون
اذا م

اول

اول ما يصيب الارض ركبتاه
ولو كان ذا خف او عذر ولا يمكنه
وضع الركبتين قبل اليدين فانه
يضع يديه اولا وكذلك في حالة
القيام ان كان لا يمكنه رفع اليد
ب ل
اولا يرفع الركبتين ثم اليدين ويسجد
على انفه وجبهته فان اقتصر
على احدهما جاز عند ابي حنيفة
سوا كان بعذر او بغير عذر
وعندهما لا يجوز الاقتصار على
الانف الا من عذر وروى عن ابي
حنيفة انه رجع عن هذه المسيلة
ولو وضع خده او ذقنه لا يجوز في حالة
العذر ولا في غير حالة العذر فان
كان له عذر لا يمكنه فانه يومي

السجود على الجبهة والانف او على
احدهما فانه يومي ايما ولا يسجد
ويضع يديه في السجود حذا اذنيه
ناشرا اصابعه مستقبل القبلة
ولا يفترش ذراعيه ويبدي ضبعيه
ويجافي بطنه عن فخذيه ويوجه
اصابع رجليه نحو القبلة ويقول
في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا
وذلك ادناه ولو زاد عليه كان
افضل كما ذكرنا في الركوع وان سجد
على كور عمامته او فاضل ثوبه
جاز ولا يكره ان كان لدفع الاذى
وان كان تكبرا يكره ثم يرفع راسه
مكبرا حتى يستتم قاعدا وليس بين
السجدتين ذكر سوى التكبير

ثم

وقف لله تعالى برواق السليمانية

ثم يكبر ويسجد مرة اخرى ويفعل
في السجدة الثانية مثل ما فعل
في الاولى وان خفف سجوده فلما
رفع راسه سجد سجدة اخرى
روى عن ابي حنيفة انه قال
ان كان الى القعود اقرب
جاز سجوده وان كان الى الارض
اقرب لا يجوز ثم يرفع راسه مكبرا
وينهض على صدور قدميه ولا
يجلس ولا يعتمد بيديه على
الارض ويفعل في الركعة الثانية
مثل ما فعل في الاولى الا انه
لا يستفتح ولا يتعوذ واما التسمية
فعن ابي حنيفة فيها روايتان
في رواية لا ياتي بها وفي رواية

يأتي بها عند افتتاح كل ركعة
في الجهر والمخافتة وهو قولهما واما
عند راس كل سورة فعندهما
لا يذكرها وعند محمد اذا جمع بين
السور فان اسر بالقراة ذكر
على راس كل سورة وان جهر لم يذكر
وروى الحسن بن زياد
عن ابي حنيفة انه يقرا عند الفاتحة
في كل ركعة وان قرا عند السورة
فحسن فاذا رفع راسه من السجدة
الثانية في الركعة الثانية افترش
رجله اليسرى وجلس عليها ونصب
اليمنى نصبا ووجه اصابعه نحو
القبلة ووضع يديه على فخذيه
وبسط اصابعه وفرجها وهذه

القعدة

القعدة سنة لو تركها جازت
صلاته عامدا كان او ناسيا
الا ان في النسيان يلزمه سجود
السهو وفي العمد لا يلزمه ويكون
مسيئا فان نسيها وقام ثم تذكر
ان كان الى القعود اقرب
عاد وان كان الى القيام اقرب
لم يعد ويسجد للسهو في الحالتين
ثم يتشهد والتشهد التحيات
لله والصلوات والطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله

ولا يزيد على تشهده في القعدة الاولى
ثم يقوم ولا يعتمد بيديه على
الارض الا لعذر ويفعل في الشفع
الثاني مثل ما فعل في الشفع الاول
الا في القراءة فانه يقرا الفاتحة
دون السورة فاذا رفع راسه من
السجدة الثانية في الركعة
الرابعة جلس كما جلس في القعدة
الاولى وتشهد كما تشهد في الاولى
ثم يقرا بعد قراءة التشهد
اللهم ربنا لك الحمد كله ولك
الشكر كله واليك يرجع
الامر كله سره وعلانيته وانت على
كل شيء قدير اللهم صل على محمد
وعلى ال محمد وسلم على محمد وعلى

ال

ال محمد وبارك على محمد وعلى ال
محمد وارحم محمد وال محمد كما صليت
وسلمت وباركت وترحمت على
ابراهيم وعلى ال ابراهيم ربنا انك
حميد مجيد اللهم ربنا اتنا في
الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار اللهم ربنا لا تزغ
قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب
لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب
ربنا ما خلقت هذا باطلا
سبحانك فقنا عذاب النار
ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا
وتوفنا مع الابرار ربنا واتنا
ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا
يوم القيامة انك لا تخلف الميعاد

اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين
والمؤمنات والمسلمين والمسلمات
الاحياء منهم والاموات تابع بيننا
وبينهم في الخيرات انك مجيب
الدعوات قاضي الحاجات منزل
البركات دافع السيئات مقيل
العثرات انك على كل شيء قدير
برحمتك يا ارحم الراحمين وان
دعا بدعوات اخر جاز ولكن
ينبغي ان يدعو بدعوات يشبه
الفاظ القرآن والادعية المأثورة
ولا يدعو بما يشبه كلام الناس
ثم يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة
الله ويسلم عن يساره مثل ذلك
فان كان اماما ينوي من عن

يمينه

وقف الله تعالى برواق السليمانية

يمينه من الحفظة والرجال والنسا
وعن يساره مثل ذلك وكذلك
ان كان مقتديا الا انه ينوي
الامام في الجانب الايمن ان كان في
الايمن وفي الجانب الايسر ان كان
في الايسر وان كان تلقا وجهه
ادخله في الجانب الايمن عند ابي
يوسف وعند محمد ادخله في الجانبين
وان كان منفردا ينوي في
التسليمتين الحفظة لا غير فاذا
سلم من الجانبين ينظر ان كانت
صلاة بعدها سنة يقوم وينتقل
عن مكانه ويصلي السنة وان
لم تكن بعدها سنة يقوم وينتقل
عن مكانه ويصلي السنة وان لم

تكون بعدها سنة كصلاة الفجر
والعصر لبعد ركاته ويقول
الحمد لله على التوفيق واستغفر الله
على التقصير سبحانك ما عبدناك حق
عبادتك نشهد ان لا اله الا انت
وحدك لا شريك لك نستغفرك
ونتوب اليك ونشهد ان محمدا
عبدك ورسولك ثم يقرا اية الكرسي
ويقول امنت بالله وكفرت بالجبت
والطاغوت واشهد ان وعدك
حق ولقاك حق وانك واحد صمد
فرد وتر لم يلد ولم يولد ولم يكن
له كفوا احد واشهد ان الساعة
اتية لا ريب فيها وانك باعث من في
القبور واشهد ان لا اله الا الله

وحده

وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله وان الاسلام كما وصف
وان الدين كما شرع وان القول
كما حدث وان الكتاب كما انزل
وان الله هو الحق المبين ذكر الله محمد
بخير واعطى محمد افضل ما يعطي
العالمين وحيا الله محمدا بالسلام
وهذا يقوله الامام والناس جميعا
ثم يستقبل الامام القوم بوجهه فيحمد
الله ويثني عليه ويصلي على نبيه
محمد صلى الله عليه وسلم ويستغفر الله
تعالى ويساله القبول والتوفيق
والعصمة والمغفرة والرحمة وخاتمة
الامر بالخير والسعادة ويدعوا
لنفسه ولوالديه وللقوم والمومنين

وقف الله تعالى

والمومنات والقوم يؤمنون ثم يختم
دعاه بقوله تعالى ربنا اتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا
عذاب النار واخر دعوانا ان الحمد لله
رب العالمين فان كان بحذاء
الامام احد يصلي يعرف عنه ويدعو
وان كان بينه وبين المصلي
حايل لا يعرف والمنفرد يدعو كما
يدعو الامام واي دعاء دعا به جاز
المسبوق اذا فرغ من التشهد تابع
الامام في القعود الى ان يسلم الامام
وهل يتابعه في الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم وفي الدعوات
روى هشام عن محمد انه يتابعه
يدعا في القران ويصلي على النبي

على

عليه الصلاة والسلام قال هشام
من ذات نفسه انه يكرر التشهد الى ان يسلم
الامام ولا يسلم هو ويقوم الى قضا ما سبق 99
به وان كان على المصلي سجدتا
السهو وفرغ من قراة التشهد ان كان
اماما لا يصلي على النبي عليه الصلاة و
والسلام ولا ياتي بالدعوات بل كما فرغ
من قراة التشهد يسلم عن يمينه ويسجد
للسهو وياتي بهما في تشهد سجدتي
السهو وان كان منفردا ياتي بهما
في تشهد الصلاة وفي تشهد سجدتي
السهو نسال الله تعالى ان يميتنا على
ادا خمس صلوات في اوقاتها مع تمام
ركوعها وسجودها واركانها ويجعل خير
اعمالنا خاتمة امرنا ويفعل بنا ما هو

وقف الله تعالى

اهله انه هو اهل التقوى واهل المغفرة

فصل في صلاة المراة اعلم
ان المراة تفعل في الصلاة في جميع ما ذكرنا
مثل ما يفعل الرجل الا في الرفع والوضع
والسجود والقعود اما في الرفع فانها
ترفع يديها في التكبير الاولى حذا منكبيها
وتنشر اصابعها ولا تفرج بينها
واما في الوضع فانها تضع يديها على
صدرها ولا تقبض بل تضع كفها اليمنى
على ظاهر كفها اليسرى واما في
السجود فانها تضع يديها على الارض
حذا منكبيها وتفترش ذراعيها
وتنخفض ولا تبدي ضبعيها وتلزق
بطنها بفخذيها فاما في القعود
فانها تجلس للتشهد في القعدة الاولى

والكلم

الى قضا

الي قضا ما سبق به واذا كان على المصلي سجدتا السهو وفرغ من قراءة
التشهد ان كان اماما لا يصلي على النبي عليه السلام ولا يأتي بالدعوات
بل كما فرغ من قراءة التشهد يسلم عن يمينه ويسجد للسهو ويأتي
بهما في تشهد سجدتي السهو وان كان منفردا يأتي بهما في تشهد
الصلاة وفي تشهد سجدتي السهو والله اعلم نسال الله تعالى
ان يعيننا على اداء خمس صلوات في اوقاتها مع التمام بسجودها
وركوعها ويجعل خير اعمالنا خاتمة امرنا ويفعل بنا ما هو
اهله انه اهل التقوى واهل المغفرة **فصل**
في صلاة المراة اعلم ان المراة تفعل في الصلاة في جميع ما
ذكرنا مثل ما يفعل الرجل الا في الرفع والوضع والسجود والقعود
واما في الرفع فانها ترفع يديها في التكبيرة الاولى حذا منكبيها وتنشر
اصابعها ولا تفرج بينها واما في الموضع فانها تضع يديها على
صدرها ولا تقبض بل تضع كفها اليمنى على ظاهر كفها اليسرى واما
في السجود فانها تضع يديها على الارض حذا منكبيها وتفترش ذراعيها
وتنخفض ولا تبدي ضبعيها وتلزق بطنها بفخذيها واما في

واما في القعود فانها تجلس للتشهد في القعدة الاولي والثانية على
اليتها اليسري وتخرج رجليها من الجانب الايمن لان ذلك استر لها
والله اعلم **فصل** في الاستحباب الافضل للمصلي ان يكون منتهي
بصره في حال قيامه الي موضع سجوده وفي حال ركوعه الي ظهر
قدميه وفي حال سجوده الي انفه وفي حال سجوده الي انفه وفي
حال قعوده الي حجره وفي حال سلامه الي منكبيه لان الله تعالي
امرنا بالخضوع في الصلاة حيث قال الذين هم في صلاتهم
خاشعون وقال وانها لكبيرة الا علي الخاشعين نسال الله تعالى
ان يرزقنا الخشوع والخضوع والتوبة والاستقامة وخاتمة
الامر بالشهادة بفضله وكرمه انه مجيب دعوات المضطرين
وقاضي الحوائج السائلين **فصل** في المنهيات الاصل فيها
قوله صلى الله عليه وسلم لا تلتفتوا في صلاتكم فانه لا صلاة لل
للملتفت وقوله عليه السلام لو علم المصلي من يناجي ما التفت
وروي عنه عليه السلام انه راي رجلا يعبث بلحيته في الصلاة
فقال لو خشع قلبه لخشعت جوارحه وينبغي للمصلي ان لا يلتفت

في صلاته

وقف لله تعالى في الرواق الهنود

في صلاته يمينا ولا شمالا ولا وراءه ولا امامه ولا يعبث ثوبه ولا بجسده
ولا يقلب الحصا الا ان لا يمكنه السجود فيسويه مرة واحدة ولا يضع
يديه علي خاصرته ولا يشبك اصابعه بيديه ولا يسدل ثوبه ولا يعقص
شعره ولا يلف ثوبه ولا يعتجر ولا يقعي ولا يتربع الا من عذر ولا
يسلم ولا يرد السلام ولا يتكلم ولا يشير الي احد بيده ولا براسه
الا للمار الذي يمر بينه وبين موضع سجوده ويدفعه بالاشارة او
بالتسبيح ولا يجمع بينهما واما اذا مر وراء موضع سجوده فلا يشير
اليه ولا يرفع صوته بالقراءة او بالتسبيح مجيبا لاحد وان كان قصده
اعلاما له انه في الصلاة فلا باس به ولا ينفخ ولا يسعل الا من عذر
ولا يتثاوب فاذا فعل يضع يديه بيده اليسري علي فاه ولا يبزق ولا
يمخط وان جاءه بلغم ياخذه بطرف ردائه ولا يدلك ثلاث مرات ولا
يغطي فاه ولا وجهه ولا يغمض عينيه ولا يحك بدنه ثلاث مرات
ولا باس بان يقتل القمل او البرغوث الا اذا كثر ولا ينفض ثيابه
من التراب ولا يمسح وجهه من الغبار ولا يشمت العاطس ولا
يمسح جبهته من التراب ولا ينام ولا يضحك ولا باس بالتبسم ولا

ولا يبكي من وجع او مصيبة وان كان بكاوه من خشية الله تعالي وقال
ابو يوسف رحمة الله ان كان آه نفسد صلاته وان كان اوّه تفسد
صلاته سوا من وجع او مصيبة او من خشية الله تعالي ولا يتكي
علي حائط او غيره ولا يقف علي رجل واحدة ولا يقدم احدي رجليه
علي الاخري ولاكن يفرج بينهما لا تفريجا كثيرا ولا يحرك راسه
في القران ولا يميله الي كتف ولا يكشف عورته ولا يمس فرجه ولا
يرسل يديه ولو انحل سراويله او ميزره يشده بعمل قليل ولا نفسد
صلاته وان شده بعمل كثير فسدت صلاته وان وقعت عمامته
او قلنسوته فلا باس بان يرفعها بيد واحدة وكذلك اذا سوي
كور عمامته وان تخربت عمامته فلا يتمها باليدين ولا بيد واحد
ويصلي مكشوف الراس او يغطي راسه بطرف العمامة بعمل قليل
ولا يلجم فرسه وان اخذ اللجام من راسه بيد واحدة فلا باس
به وكذلك الجلاة علي هذا ولا يسرجه ولا ياخذ السرج منه
ولا باس بان يمسك لجامه وهو يصلي ولا يزر قميصه وان حله
بيد واحدة لا باس به وكذلك التكة ومنطقة القبا علي هذا

التفصيل

التفصيل والمراة اذا وقع قناعها من راسها في الصلاة فان رفعت
وغطت به راسها بعمل قليل قبل ان تودي ركنا من اركان الصلاة
لا تفسد صلاتها وان كان بعد ادا الركن او غطته بعمل كثير فسدت
صلاتها ولا يغني بالقراة ولا بالتسبيح ولا يعد الآي ولا التسبيح ولا
يتخذ سورة بعينها لا يقرا غيرها الا اذا كانت هي ايسر عليه او يتبرك
بقراة رسول الله صلي الله عليه وسلم ولا يقرا سورتين ويترك بينهما
سورة كما اذا قرا في الركعة الاولي اذا جا نصر الله وفي الثانية قل هو الله
احد فانه مكروه وان ترك السورتين فصاعدا لا يكره ولا يقرا في الركعة
الثانية سورة اطول من السورة التي قراها في الاولي الا اذا كان قليلا
فلا باس به ولا يقرا في الثانية سورة قبل السورة التي قراها في الاولي
وكذلك لا يقرا في الاولي من وسط سورة وفي الثانية من وسط سورة
اخري بلا ضرورة وكذلك لا يقرا في الاولي من اخر سورة وفي الثانية
من اخر سورة اخري ولكن يقرا في الركعتين من سورة واحدة او يقرا
في الاولي سورة بتمامها وفي الثانية كذلك ويرتل القران ترتيلا وقال
بعض المشايخ رحمهم الله لا يكره اذا قرا من اواخر السورة وهو الاصح

ولا يرفع صوته بالتسبيح والقراءة ريا ولا سمعة ولا يطول
ركوعه وسجوده وتشهده وقيامه رياء الناس بل ينبغي ان تكون صلاته
في الخلا وعند الناس علي نمط واحد لقوله صلي الله عليه وسلم
من يعمل سمّع الله سائر خلقه وحقره وصغره يوم القيامه ولا
يتفكر في امور الدنيا ويكون تفكره في معاني القران وامور الاخرة
ولا يستعجل في القران والتسبيحات والدعوات والاذكار بل يقرا
ويسبح ويدعو بالسكينة والوقار والتعظيم والحرمة والمد والشد
والوقوف وتبيين الحروف واخراج كل حرف من موضعه واداء كل كلمة كما
ينبغي ويقرا بحضور القلب والخوف والرجا والخشوع ويودي حق
كل ركن بتمامه من الافعال والاذكار فاذا فرغ من الصلاة يكون
بين الخوف والرجا خوفه من عدم قبولها منه لتقصير في ادابها كما
ينبغي ورجاوه لكي يتقبلها الله تعالي منه بفضله وكرمه ثم يحمد الله
علي ما وفقه الاداء ابها ويستغفر عما قصره فيها نسال الله تعالي
ان يرزقنا توفيق طاعته ويتجاوز عما قصرنا في عبادته ويحسن
خاتمة امرنا بفضله وكرمه انه بعباده رؤف رحيم **فصل**

وقف لله تعالى في الرواق الهنود

في القراءة الاصل في وجوب القراة قوله تعالي فاقروا ما
تيسر من القران وقوله عليه السلام لا صلاة الا بفاتحة الكتاب
ومعها غيرها وقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة الا بفاتحة
الكتاب ومعها غيرها او شي معها من القران ثم القراة واجبة في
الركعتين الاولين وفي الاخريين مخير ان شا قرا وان شا سبح وان شا
سكت اما في الوتر والتطوع والسنن الموقتة فانه في كل ركعة يقرا
بفاتحة الكتاب والسورة والله اعلم **فصل** في قدر القراة
اعلم بان القراة لها ثلاث مراتب مرتبة الجواز مع الكراهة ومرتبة
الجواز بغير الكراهة ومرتبة الافضلية اما مرتبة الجواز مع الكراهة
فهو ان يقرا اية قصيرة مثل قوله مدهامتان او ثم نظر ثم عبس
وبسر فاذا قرا ذلك في كل ركعة مع الفاتحة او بغير الفاتحة جازت
صلاته وتكره عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابو يوسف ومحمد
رحمه الله مقدار ما يتعلق به الجواز ثلاث ايات قصار او اية طويلة
كاية الدين واية الكرسي فاذا قرا ذلك في كل ركعة جازت صلاته
ويكره واما مرتبة الجواز بغير الكراهة فهو ان يقرا الفاتحة والسورة

اوثلاث آيات فاذا قرا ذلك في كل ركعة جازت صلاته ولا يكره
ولو قرا الفاتحة ومعها اثنين فان ذلك مكروه بالاجماع وكذلك
لو قرا الفاتحة وحدها واما مرتبة الافضلية فالافضل ان يقرا
في الفجر والظهر من طوال سبع المفصل وفي العصر والعشا من اوساطها
وفي المغرب من قصارها ويطول الامام في الركعة الاولي على الثا
نية في صلاة الفجر بالاجماع وفي ساير الصلوات يسوي بينهما عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله يطول كما
في الفجر واما المنفرد يسوي بينهما في سائر الصلوات واما المسافر
فانه يقرا فاتحة الكتاب واي سورة تتيسر له والله اعلم نسال
الله تعالي القيام بالواجبات والاجتناب عن المنهيات انه مجيب
الدعوات **فصل في الوتر** الاصل في وجوب صلاة الوتر
قوله صلي الله عليه وسلم ان الله تعالي زادكم صلاة هي خير لكم
من حمر النعم الا وهي الوتر فصلوها ما بين العشا الي طلوع
الفجر وروي عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال ثلاث كتبت
علي ولم تكتب عليكم الوتر والضحي والاضحي وفي رواية اخري ثلاث

كتبت

كتبت علي وهي لكم سنة الوتر والضحي والاضحي ثم الوتر ثلاث
ركعات بتسليمة واحدة ويقنت في الثالثة بعد القراءة قبل
الركوع في جميع السنة واذا اراد ان يقنت كبر ورفع يديه حذا
أذنيه ثم يرسلهما ثم قنت والقنوت اللهم انا نستعينك
ونستهديك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوب اليك ونتوكل
عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك
من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى
ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار
ملحق يقرا بكسر الحا اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن
عافيت وتولنا فيمن توليت ان تمن ولا يمن عليك انت الغني ونحن
الفقرا اليك وبارك لنا فيما اعطيت وقنا يا ربنا شر ما قضيت انك
تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت
تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت وهديت
نستغفرك اللهم ربنا ونتوب اليك صل على النبي الامي الذي به من
النار نجيت ومن الضلالة هديت وعلى محمد رب اغفر وارحم

وانت خير الراحمين فان كان اماما يجهر بالقنوت ويكون ذلك
الجهر دون القراة في الصلاة والقوم يتابعونه في القراة ويكون
قراة القوم دون قراة الامام وان كان منفردا فهو بالخيار
ان شا جهر وان شا خافت وان كان لا يحسن القنوت يقرا ثلاث
مرات قل هو الله احد او ثلاث مرات اللهم اغفر لنا وللمؤمنين
والمؤمنات ويقرا في كل ركعة من الوتر بفاتحة الكتاب والسورة
ولا قنوت في شي من الصلوات الا في الوتر ولو اقتدى برجل قنت
في صلاة الفجر قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يتابعه في
القنوت وقال ابو يوسف رحمه الله يتابعه ولو تذكر في الركوع او
بعدما رفع راسه من الركوع انه لم يقنت فانه لا يعود ولو تذكر
في الركوع او بعدما رفع راسه من الركوع قبل ان يسجد انه لم يقرا
الفاتحة فانه يعود ويقرا الفاتحة ويعيد السورة والقنوت
والركوع وكذلك ان نسي السورة يعود ويقراوها ويعيد الركوع
ويسجد للسهو في هذه المسايل الثلاث والوتر واجب عند ابي
حنيفة رضي الله عنه وعند صاحبيه سنة ويظهر ثمرة الخلاف في

صلاة

صلاة الفجر فيما اذا افتتح صلاة الفجر وهو ذاكر انه لم يوتر
لا يجوز صلاة الفجر عند ابي حنيفة رحمه الله اذا كان في الوقت
سعة وعند صاحبيه يجوز والله اعلم نسال الله تعالى ان يجعلنا
منقطعين عن خلقه مستانسين بخدمته صابرين على بلايه شاكر ين
النعمايه بفضله وكرمه انه الحنان المنان الحميد المبدي المعيد **فصل**
في الترتيب الاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن
صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها لا وقت لها
الا ذلك وقوله عليه السلام من دخل مع الامام في صلاة فتذكر
ان عليه الصلاة قبلها مضى في هذه ثم صلى تلك ثم اعاد هذه وروي
عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي عن النبي صلى الله عليه انه فاته اربع
صلوات يوم الخندق فقضاهن على الترتيب والولا اعلم بان مراعات
الترتيب في الصلاة شرط وانما يسقط الترتيب باحد معان ثلاث
اما بالنسيان او بضيق الوقت او بوقوعه في حد التكرار وهو ان
تزيد الفوايت على ست صلوات فالصلاة السابعة جايزة عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله اذا زادت

فصل علي خمس صلوات فالصلاة السادسة جائزة
في سجود السهو الاصل وجوبه قوله صلى الله عليه وسلم
اذا شك احدكم في صلاة فلم يدر اصلى ثلاثا ام اربعا تحري
اقرب ذلك الي الصواب وسلم وسجد سجد في السهو وتشهد وسلم
وقوله صلى الله عليه السلام لكل سهو سجدتان بعد السلام وقوله
عليه السلام انما انا بشر مثلكم انسي كما تنسون فاذا شك احد
كم في صلاة فلينظر احري ذلك الي الصواب فليتم عليه ثم يسجد
سجد في السهو الاصل هذا الباب انه متى سهى في صلاته عن فعل
مسنون او زاد فيها فعلا من جنسها ليس منها وجبت عليه سجدتا
السهو ثم الصلاة تشتمل على الافعال والاذكار فاذا وقع السهو
في الافعال يجب سجود السهو نحو ما اذا قعد في موضع القيام او
قام في موضع القعود او ركع في موضع السجود او ركع ركوعين
او زاد علي قراة التشهد في القعدة الاولى او سجد ثلاث سجدات
او ترك سجدة من صلب الصلاة او ترك سجدة من صلب الصلاة
او ترك سجدة التلاوة عن موضعها واما اذا سهي عن الاذكار كما
اذا

وقف لله تعالى

اذا سهي عن الثنا والتعوذ والتسمية والتكبيرات الركوع والسجود
وتسبيحاتها فانه لا يجب سجود السهو الا في خمسة مواضع
تكبيرات العيد والقنوت وقراة التشهد وقراة القران وترك خير
السلام وكذلك لو جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما
يجهر فلا سهو عليه ولو تذكر في الاخريين انه لم يقرا الفاتحة
في الاوليين او في احداهما لم يقضها في الاخريين ولو تذكر انه لم
يقرا السورة في الاوليين او في احدهما فعليه انه يقضيها في الاخريين
ويجهر بها وبالفاتحة ان كان في صلاة الجهر وهو امام وان كان
منفردا او في صلاة الاسرار يسر بهما ويسجد للسهو ولو قرا الفاتحة
مرتين في الاوليين او في احداهما فعليه سجود السهو ولو قرا الفا تحة
ثم السورة ثم الفاتحة فلا سهو عليه وكذلك لو قرا الفاتحة
مرتين في الاخريين ولو قرا التشهد مرتين ان كان في القعدة
الاولي فعليه السهو وان كان في القعدة الاخيرة فلا سهو عليه
ولو قرا القران في الصلاة في ركوعه او سجوده او قيامه فلا سهو
عليه ولو سلم فتذكر ان عليه سجدة تلاوة او صلاة فانه يعود

ويرفض التشهد ويسجد لها ثم يتشهد ويسلم عن يمينه ثم يسجد
سجدتي السهو ولو تذكر بعد السلام ان عليه سجدة تلاوة
وصلاة فانه يقضي الاول فالاول ثم يتشهد ويسلم ويسجد
سجدتي السهو وسجود السهو بعد السلام عندنا وصورته
انه اذا فرغ من قراة التشهد في اخر صلاته يسلم عن يمينه ثم
يكبر ولا يرفع يديه ثم يسجد سجدتين ويقول في سجوده
سبحان ربي الاعلي ثلاثا ويكبر بين السجدتين عند الخفض
والرفع فاذا رفع راسه من السجدة الثانية كبر وتشهد
وصلي علي النبي صلى الله عليه وسلم ودعي بالدعوات الماثورة
ثم يسلم من الجانبين

فصل في سجود التلاوة

الاصل
في وجوبها قوله تعالي لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله
الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون وقوله تعالى فاسجدوا لله
واعبدوا وقوله تعالي واسجد واقترب امر بالسجود والامر للوجوب
وقوله تعالي الا يسجدوا لله الذي يخرج الخبا في السموات والارض
يعلم ما يخفون وما يعلنون معناها الامر اراد بهذه الاية يا

عبادي

عبادي اسجدوا لله فحذف ذكر العباد اختصارا لان الكلام يدل
عليه وهو قراة الكسائي رحمه الله وكذلك قوله تعالي واذا
قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن انسجد لما تامرنا
وزادهم نفورا وقوله تعالي واذا قرئ عليهم القران لا
يسجدون ذمهم على ترك السجود واوعدهم علي ذلك
والذم والوعد انما يكون بترك الواجب لا بترك السنة وفي
البقية مواظبة النبي صلي الله عليه وسلم واصحابه رضي الله
عنهم يدل علي الوجوب وكذلك قوله صلي الله عليه وسلم
السجدة على من سمعها وعلي من تلاها وعلي كلمة ايجاب والزام
اعلم بان سجود التلاوة في القران اربع عشر سجدة والسجود
واجب في هذه المواضع كلها علي التالي والسامع اذا كان اهلا
للصلاة اما ادا او قضا سوا كانا قاصدين للتلاوة والسماع
ام لم يكونا قاصدين وسوا كانا في الصلاة او خارجها او كان
احدهما في الصلاة والاخر خارجا الا المقتدي اذا قراها فانها
لا تجب عليه ولا علي امامه ولا علي من شاركه في الصلاة وتجب

علي من كان خارج الصلاة ولو كان التالي ليس اهل الصلاة
والسامع اهلا تجب علي السامع دون التالي بان كان التالي
كافرا او صبيا او مجنون او حايضا او نفسا ولو كان علي
العكس تجب علي التالي دون السامع ومن تلا اية سجدة في الصلاة
ولم يسجد لها واراد ان يركع للصلاة فانه ينويها بقلبه قبل
الركوع ثم الركوع ينوب عنها والسجود وقال بعض المشا
يخ رحمهم الله الركوع ينوب عنها وقال بعضهم السجود
ولو نوي لها بعد الركوع لا يجوز بالاتفاق وعليه قضاوها
في الصلاة ولو لم يقضها حتى خرج عن الصلاة سقطت عنه
ولو نواها في الركوع ففيه روايتان ولو كرر تلاوة سجدة واحدة
في مجلس واحد سجد سجدة واحدة واذا اراد ان يسجدة
للتلاوة ينويها بقلبه ويقول بلسانه اسجد لله تعالي
سجدة التلاوة الله اكبر ثم يسجد ولا يرفع يديه ولا يقوم
لها اذا كان قاعدا وان كان في الصلاة ينويها بقلبه قبل
الركوع ولا يكبر بلسانه فاذا سجد يقول في سجوده سجدت

للرحمن

للرحمن وامنت بالرحمن فاغفر لي يا رحمن فان لم يعلم ذلك
يقول سبحان ربي الاعلي ثلاثا ثم يرفع راسه ويكبر ولا تشهد
عليه والاسلام والله اعلم **فصل في صلاة المسافر** ح
الاصل فيها قوله تعالي واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جنا
ان تقصروا من الصلاة ضربتم في الارض اي خرجتم الي السفر
وروي عن عمر رضي الله عنه انه سال رسول الله صلي الله
عليه وسلم عن هذه الاية فقال عليه السلام صدقة تصدق
الله عليكم فاقبلوا صدقته وقوله عليه السلام ان الله تعالي
فرض عليكم الصلاة علي لسان نبيكم للمقيم اربعا وللمسافر
ركعتين وروي عن علي رضي الله انه قال فرض الله علي رسول
الله صلي الله عليه وسلم صلاة الحضر اربعا وصلاة السفر
ركعتين وروي عنه عليه السلام انه كان اذا خرج من المدينة
لم يزد علي ركعتين حتى يرجع والاصل في اباحة الافطار
في شهر رمضان للمسافر قوله تعالي فمن كان منكم مريضا او علي
سفر فعدة من ايام اخر والصوم خير له من الافطار ثم اعلم

وقف

بان مدة السفر الذي يوجب قصر الصلاة ويبيح افطار
الصوم ثلاثة ايام فصاعدا دون الليالي بسير الابل ومشي الاقدام
والقصر له عزيمة عندنا وعند الشافعي رحمه الله العزيمة اربع
والقصر رخصة وان صلي اربعا ينظر ان قعد على راس الركعتين
اجزاته ركعتان عن فرضه وكانت الاخريان له نافلة وان لم
يقعد بطل فرضه وتحولت صلاته نفلا وعليه ان يعيد الصلاة
ولا يصير مسافرا بالنية حتى يفارق بيوت المصر ويصير مقيما باربعة
اشيا اما الاول فبنية الاقامة خمسة عشر يوما في موضع يصلح
للاقامة والثاني بالاقامة بطريق التبعية كالعبد مع مولاه
والمراة مع الزوج وكذلك كل من كان تبعا لانسان يلزمه طاعته
من امام او امير جيش او غيره ويصير مسافرا بمسافرة المتبوع
اذا كان مع المتبوع والثالث بالدخول في مصره اذا كان له وطن اصلي
او اهل والرابع بالعزم علي العود الي مصره اذا لم يكن بينه وبين
مصره مدة سفر وتصير صلاته اربعا بثلاثة اشيا باقتداه
بالمقيم في الوقت وبنية الاقامة في الصلاة سوا نوي الاقامة في

اولها

اولها او في اخرها قبل الخروج منها وبوصول السفينة الي مصره
وهو في الصلاة ولو دخل مصر الحاجة وهو علي نية الخروج بعد
قضا حاجته غدا او بعد غدا او بعد غد لا يصير مقيما وان
مضت عليه سنون ولو ان صاحب جيش نزل منزلا ونوى
الاقامة ولو يخبر اصحابه الا بعد ايام فان صلاتهم فيما مضي
جايزة ويتمون صلاتهم بعد ما علموا وكذلك هذا الحكم
في الخروج الي السفر والعرب والاكراد والاتراك الذين يسكنون
في المغاوز واما اذا ارتحلوا عن موضع اقامتهم في صيف وقصدوا
موضعا اخر للاقامة في الشتا وبين الموضعين مدة السفر فانهم
يصيرون مسافرين في الطريق ومن فاتته صلاة في الحضر قضاها
في السفر اربعا والعاصي والمطيع في سفرهما وفي رخصته سوا

فصل في صلاة الجمعة

الاصل في وجوبها قوله تعالي
يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الي
ذكر الله وذروا البيع الاية وروي عن جابر بن عبد الله رضي
الله عنه انه قال خطبنا رسول الله صلي الله عليه وسلم ذات

يوم فقال ايها الناس اعلموا ان الله كتب عليكم صلاة الجمعة
في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا في عامي هذا فريضة
واجبة الى يوم القيامة فمن تركها جحودا لها واستخفافا بحقها
في حال حياتي او بعد وفاتي وله امام عادل او جاير فلا جمع الله
شمله ولا اتم له امره الا لا صلاة له الا لا زكاة له الا لا صوم له الا لا
حج له الا ان يتوب ومن تاب تاب الله عليه اعلم بان الجمعة لا تصح
الا في مصر جامع وهي واجبة اذا استجمعت شرايطها وهي ستة
خمسة ذكرها في ظاهر الرواية وهي المصر الجامع والسلطان او
من امره السلطان والجماعة والوقت والخطبة والسادس ذكرها
في نوادر الصلاة وهو ان يكون اداوها بطريق الاشتهار حتى ان
اميرا لو جمع جنده في الحصن واغلق باب الحصن وصلى بهم الجمعة لا تجوز
وان فتح باب الحصن واذن للعامة بالدخول فيه فهو جايز وقد
تكلموا في المصر الجامع وروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه
انه قال هي بلدة كبيرة فيها سكك واسواق ولها رساتيق وفيها وال
يقدر على انصاف المظلوم من الظالم بحشمته وروي عن ابي عبد الله

البجلي

البجلي رضي الله عنه انه قال احسن ما قيل في هذا انهم اذا كانوا بحال
لو اجتمعوا في اكبر مساجدهم لم يسعهم فهذا مصر جامع وهذا اقرب
من مذهب ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما لان مذهبهما ان
اقامة الجمعة بمنا لا يجوز ومنا قرية واجمعوا ان الجمعة بمكة
والمدينة جايزة واجمعوا ان الجمعة بعرفات لا تجوز وقال
ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله فرض الوقت الظهر الا انه
اذا ادى الجمعة سقط عنه الظهر وقال محمد رحمه الله فرض الوقت
الجمعة ومن ادرك الامام يوم الجمعة صلى معه ما ادرك وبنى عليها
الجمعة وان ادرك في سجود السهو بنى عليه الجمعة والمستحب في يوم
الجمعة خمسة اشيا الاستياك والاغتسال وان يدهن ويمس طيبا
ويلبس احسن ثيابه ويجتهد ان يقعد في موضع يسمع الخطبة
ولا يتخطى رقاب الناس واذا خرج الامام للخطبة ترك الناس
الصلاة والكلام حتى يفرغ من الخطبة عند ابي حنيفة رضي الله
عنه وعندهما اذا شرع في الخطبة الى ان يفرغ منها والسنة
في الخطبة ان يحمد الله تعالى ويثني عليه ويعظ الناس ويقرا

القران ويصلي علي النبي عليه السلام وكذلك يصلي علي اله واصحابه
رضي الله عنهم ويدعو للمومنين والمومنات ويكره في خلال
الخطبة التسبيح والقراة فاذا قرا الخطيب ان الله وملائكته
يصلون علي النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما
صلي القوم علي النبي عليه السلام في انفسهم هذا اذا كان قريبا
يسمع الخطبة ولو كان بعيدا لا يسمعها قال محمد بن سلمة
يسكت وقال نصير بن يحي يقرا القران وقال بعضهم ينظر في الفقه
والاختيار السكوت واما كلام الدنيا فهو حرام ومعصية ويصير
الرجل به عاصيا في الله تعالي لان كلام الدنيا في المسجد في غير المسجد
حال الخطبة وقد نهي عن الصلاة والقراة القران والتسبيح فكيف
اذا كان الكلام في امر الدنيا ولان الخطبة بمنزلة الصلاة يوم
الجمعة وفي الصلاة كلام الدنيا لا يجوز فكيف في حال الخطبة
فكذلك في حال الخطبة لا يجوز وقال صلي الله عليه وسلم مثل
الذي يتكلم يوم الجمعة والامام يخطب كمثل الحمار يحمل اسفارا
وقال صلي الله عليه وسلم لياتين علي الناس زمان يكون حديثهم في

مساجد

مساجدهم في امر دنياهم ليس لله تعالي فيهم حاجة فلا تجالسوهم
نسال الله تعالي يعصمنا عن هذه المعصية وعن جميع المعاصي
بفضله وكرمه انه عاصم من استعصمه وغافر لمن استغفره

فصل في صلاة العيدين

الاصل فيها قوله تعالي قد افلح من
تزكي وذكر اسم الله ربه فصلي وروي عن النبي صلي الله عليه وسلم
انه قال نزلتا في صدقة الفطر وصلاة العيدين وروي عن انس
ابن مالك رضي الله عنه انه قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة وكان لهم يومان يلعبون فيهما في الجاهلية فقال عليه السلام
قد ابدلكم الله بهما خيرا منهما يوم الفطر ويوم النحر وقال عليه السلام
واغدوا الي عيدكم واذا اصبح الرجل يوم الفطر يستحب له سبعة اشيا
السواك والغسل وان يلبس احسن ثيابه ويتطيب ويذوق شيا
ويخرج صدقة الفطر ثم يغدوا الي المصلي جاهرا بالتكبير عندهما
وعند ابي حنيفة رحمه الله يسر فاذا انتهي اليه سقط عنه ويكره
ان يتطوع في المصلي قبل صلاة العيد وكذلك بعدها في حال الخطبة
واول وقت الصلاة في العيدين اذا ارتفعت الشمس وابيضت

واخر وقتها اذا زالت الشمس ويؤخر الامام الصلاة في الفطر ويستعجل
في الاضحى لاجل الاضحية ثم يصلي ركعتين يكبر تكبيرة الافتتاح مقرونة
بالنية كما وصفنا ثم يقرا سبحانك اللهم الي اخره ثم يكبر سبع تكبيرات
ثم ياتي بالتعوذ والتسمية والقراة ان كان اماما واما المقتدي
اذا فرغ من التكبير سكت فاذا قام في الركعة الثانية يكبر خمس
تكبيرات ثم يقرا ويقبض يديه بعد التكبيرة الاولى حالة الثناء
فاذا شرع في تكبيرات العيد ارسلهما فاذا فرغ منها قبضهما ويرفع
يديه في تكبيرات العيدين ولا ذكر بينهما ثم يخطب بعد الصلاة
خطبتين يعلم الناس فيها صدقة الفطر واحكامها ويستحب
في عيد الاضحى ستة اشيا الاستياك والاغتسال وان يلبس احسن
ثيابه ويدهن ويتطيب ويؤخر الاكل حتى يفرغ من الصلاة ويصلي
ركعتين كصلاة الفطر ثم يخطب بعدها خطبتين يعلم الناس
فيها الاضحية والتكبير التشريق ثم يضحي بعد صلاة العيد في
المصر وفي الرساتيق بجواز لهم الاضحية قبل الصلاة بعد طلوع
الفجر ويذبح عن نفسه واولاده الصغار ويذبح عن كل واحد منهم

شاة

وقف لله تعالى في الرواق الهنود

شاة او يذبح بقرة او بدنة عن سبعة يتصدق بثلثها على الفقرا
او يطعم ثلثها للاغنيا ويدخر ثلثها لنفسه ولا ينقص الصدقة من
الثلث ويتصدق بجلدها ولا يعطي اجرة الجزار منها والافضل ان يذ ع
ضحيته بيده ان كان يحسن الذبح ويستقبل باضحيته القبلة ويقول
وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين
ويقول عند الذبح بسم الله والله اكبر ثم يصلي ركعتين ويقول بعد
السلام اللهم ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا
شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم هذا منك ولك
واليك اللهم تقبله مني كما تقبلت من ابراهيم عليه السلام بفضلك
وجودك يا اكرم الاكرمين قال صلى الله عليه وسلم فاذا ذبحتم فالقوا
ما في ايديكم من السكين ثم اركعوا ركعتين ما ركعهما مسلم وسال
الله شيأ الا اعطاه الله اياه وهي جايزة يوم النحر ويومين بعده
وتكبير التشريق اوله عقيب صلاة الفجر من يوم عرفة بالاتفاق
واخره عقيب صلاة العصر من يوم النحر عند ابي حنيفة رضي الله عنه
فيكون جملتها ثماني صلوات وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله

الي صلاة العصر من اخر ايام التشريق فيكون جملتها ثلاثة
وعشرين صلاة والتكبير مشروع عقيب الصلوات المفروضات
دون السنن والنوافل والوتر وصلاة العيد بالاجماع واذا نسي
الامام التكبير يكبر القوم والمحرم اذا سلم كبر اولا ثم لبي ولفظة
التكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد

فصل في صلاة الجنازة

الاصل في وجوبها قوله
صلي الله عليه وسلم صلوا علي كل بر وفاجر وكذلك مواظبة النبي
صلي الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم عليها ويقوم الامام
علي الجنازة بحذا صدر الرجل والمراة جميعا واولي الناس بالصلاة
عليه السلطان ثم امام الحي ثم الولي فان كان الامام غيرهو لا ينبغي [ذن]
الولي فان صلي بغير اذن الولي فللولي ان يعيد الصلاة واذا اراد ان
يصلي كبر تكبيرة مقرونة بنية صلاة الجنازة وينوي كما ذكرنا
والقوم ينوون ذلك الاقتدا بالامام ايضا يرفع يديه مع
التكبير حذا اذنيه ثم يضعهما تحت سرته ولا يرفع يديه في التكبيرات
الثلاث ثم يقرا سبحانك اللهم وبحمدك الي قوله ولا اله غيرك

ثم

ثم يكبر تكبيرة ثانية ويقول اللهم صل علي محمد وعلي ال محمد الي قوله
انك حميد مجيد ثم يكبر تكبيرة ثالثة ويقول اللهم اغفر لحينا
وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا
اللهم من احييته منا فاحيه علي الاسلام ومن توفيته منا
فتوفه علي الايمان وخص هذا الميت بالروح والراحة والرحمة
والمغفرة والرضوان اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان
كان مسيا فتجاوز عنه ولقه الامن والبشري والكرامة والزلفي بر[حمتك]
يا ارحم الراحمين اللهم اغفر لي ولوالدي ولجميع المسلمين
والمسلمات والمومنين والمومنات تابع بيننا وبينهم بالخيرات
انك مجيب الدعوات قاضي الحاجات منزل البركات دافع السيئات
مقيل العثرات انك علي كل شيء قدير برحمتك يا ارحم الراحمين
اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب
النار ثم يكبر تكبيرة رابعة ولا يقرا شيا ويسلم من الجانبين
وترفع الجنازة بالعجلة وروي عن النبي صلي الله عليه وسلم انه
قال كان يقرا في التكبيرة الثالثة اللهم اغفر لاحيائنا وامواتنا

واصلح ذات بيننا ولف بين قلوبنا واجعل قلوبنا على قلوب
اخيارنا اللهم ان كان زكيا فزكه وان كان خطيا فاغفر له
وارحمه واجعله في خير مما كان فيه واجعله خير يوم جا عليه
برحمتك يا ارحم الراحمين وان كان الميت غير بالغ او مجنونا يقول
في التكبيرة الثالثة اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا ذخرا واجرا
واجعله لنا شافعا ومشفعا يشفع لنا يوم القيامة لانهما لا ذنب
لهما ويقرا هذا كله الامام والقوم جميعا ويسرون بهما ولا يقرا
فيهما فاتحة الكتاب ولا سورة من القراة نسال الله تعالى ان يختم
لنا بالخير والسعادة ويهون علينا سكرات الموت ويجعلنا من
الفائزين الامنين الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ويرزقنا
العلم والفهم ويوفقنا للعمل بالعلم ويدخلنا الجنة مع عباده
الصالحين بفضله وكرمه انه بالناس لرؤف رحيم باب ٧٧

في فضل الزكاة والصدقة

الاصل فيه قوله تعالى
والذين هم للزكاة فاعلون الى قوله الذين يرثون الفردوس هم
فيها خالدون وقوله تعالى والذين في اموالهم حق معلوم للسائل

والمحروم

والمحروم الى قوله اولئك في جنات مكرمون وقوله تعالى اولئك في جنات
مكرمون وقوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضا
عفه له اضعافا كثيرة وقوله تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم
في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة ماة حبة
والله يضاعف لمن يشا والله واسع عليم وقوله تعالى الذين
ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم اجرهم عند
ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون وقوله تعالى يمحق الله الربا
ويربي الصدقات وقوله تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه
وهو خير الرازقين وقد نزلت في فضلها ايات كثيرة وقد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ملكان ينا ديان كل يوم اللهم
عجل المنفق ماله خلفا وعجل للممسك ماله تلفا وقال عليه السلام
الصدقة تقع في يد الرحمن قبل ان تقع في يد الفقير فيربيها كما
يربي احدكم فصيله وفي رواية فلوه حتى تبلغ التمرة مثل جبل
احد وقال عليه السلام الصدقة شي عجيب وقال عليه السلام
الصدقة تطفي غضب الجبار وقوله عليه السلام اذا سالكم

سايل فلا تقطعوا مسألته حتى يفرغ منها ثم ردوها عليه بوقار
ولين او ببذل يسير او برد جميل فانه ياتيكم من ليس بانس ولا جان
ينظرون اليكم كيف صنيعكم فيما خولكم الله تعالى وقال عليه السلام
ما من الرجل يتصدق يوما او ليلة الا حفظه الله تعالى من الموت
من لدغة او هدم او موت بغتة ويقال ان الصدقة تدفع عن صا
حبها سبعين بابا من السوء وفي الباب احاديث كثيرة قال الفقير
الى رحمة الله تعالى فاذا كان للصدقة هذه الفضايل والمتصدق
ينال هذا الثواب بسبب الصدقة وجب على العبد ان يتصدق
من ماله بقدر وسعه قليلة كانت او كثيرة واجبة كانت او
نافلة ولا تمنع الصدقة من اربابها لان الله تعالى اوعد العذاب
الاليم لمانع الزكاة حيث قال والذين يكنزون الذهب والفضة ولا
ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم يوم يحمى عليها في نار
جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم
لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون وقال تعالى سيطوقون
ما بخلوا به يوم ا اي مما منعوا من الزكاة في الدنيا تكون الزكاة

في عنقه

في عنقه كهيئة الطوق شجاعا اقرع ذو زبيبتين تلدغ بحريه
تقول انا الزكاة التي بخلت بي في الدنيا وقال صلى الله عليه وسلم
ان كنز احدكم يوم القيامة يتحول شجاعا اقرع فيطوق
في عنقه فينهشه معا فيتقيه بذراعيه فينهشهما حتى يفصل
بين الناس فلا يزال معه حتى يساربه الى النار وقال عليه السلام
من كانت له ابل او بقر او غنم لم يؤد زكاتها بطح يوم القيامة
بقاع قرقر تطاه باخفافها وتنطحه بقرونها كلما تعدت اخراها
عادت اليه اولاها وقال النبي عليه السلام لا تلطط في الزكاة اي لا
تمنعها وقال النبي عليه السلام ما خالطت الصدقة مالا الا اهلكته
وقال ابن عباس رضي الله عنهما من فرط في زكاته حتى حضره الموت
سال الرجعة اي سال الرجوع الى الدنيا ليصلح ما افسد ولا يجاب
اليه نعوذ بالله من هذه الحال وقيل من منع خمسا منع الله منه خمسا
من منع الزكاة منع الله منه حفظ المال ومن منع العشر منع الله منه
بركة ارضه ومن منع الدعا منع الله منه الاجابة ومن تهاون في الصلاة
منع الله منه عند الموت قول لا اله الا الله محمد رسول الله وقال النبي عليه السلام

ما منع قوم الزكاة الا منع الله عنهم القطر فينبغي للعبد ان يرغب
في الصدقة ويميل اليها فان فيها تطهير المال وتكثيره وتحصينه ويكون
فيها شكر النعمة المنعم وسعة في الرزق وبركة في العمر وصلة الرحم
ورغما للشيطان وفيها رضي الله تعالي ومحبة الملايكة عليهم السلام
والناس وادخال السرور في قلب المومن وقضا حوايجه ودفع العلل
والامراض عن نفسه ودفع البلا والافات عن ماله وتحصيل الاتقا
صدقا وتطهير البدن من الذنوب كما قال تعالي خذ من اموالهم صدقة
تطهرهم وتزكيهم بها وقال النبي عليه السلام ان الصدقة تطفي الخطية
كما يطفي الما النار وروي انه كان اذا جا سايل الي اصحاب رسول الله
صلي الله عليه وسلم قالوا جا الفصار ياخذ منا شيا ويغسل ذنوبنا
وبها تهون سكرات الموت وتونس صاحبها في القبر وتكون ظلاله يوم
القيامة من شدة الحر ونورا علي الصراط وعتقا من النار وبها يخفف
الحساب ويثقل الميزان وتزداد في الدرجات وهذا انما يكون اذا انفق
لوجه الله تعالي ولا يكون فيه ريا ولا سمعة ولا يمن علي الفقير ولا يوذيه
قال الله تعالي ولا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذي ولا تكون من مال اخذه

بالظلم

وقف لله تعالى في رواق الهنود

بالظلم والغصب او السرقة او الخيانة او الرشوة بل تكون من مال
حلال او كسب طيب كما قال الله تعالي انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما
اخرجنا لكم من الارض نسال الله تعالي ان يجعلنا ممن انفق من طيب
ماله بطيبة من نفسه وممن ختم له بالخير والسعادة بفضله وكرمه انه
غفور شكور **فصل في الزكاة** الزكاة واجبة على الحر المسلم
البالغ العاقل اذا ملك نصابا ملكا تاما من اي مال كان وحال عليه
الحول الاصل في وجوبها قوله تعالي واتوا الزكاة وقوله تعالي خذ من
اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وقوله تعالي وفي اموالهم حق
معلوم للسايل والمحروم وقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل
رضي الله عنه حين بعثه الي اليمن خذها من اغنيايهم وردها الي فقرايهم
وقوله عليه السلام هاتوا ربع عشور اموالهم وقوله عليه السلام و
قوله عليه السلام في خمس من الابل السايمة شاة وقوله عليه السلام ليس
فيما دون خمس من الابل صدقة وقوله عليه السلام في كل ثلاثين من
البقر تبيع او تبيعة وفي اربعين مسن او مسنة وقوله عليه السلام
ونعد صغارها وكبارها وقوله عليه السلام في كل فرس سايمة

دينارا وليس في الرابطة شيء كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الي ابي عبيدة
رضي الله عنه في صدقة الخيل خيّر اربابها فان شاؤا ادوا من كل فرس
دينارا والا قومها وخذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم وقوله عليه
السلام في كل مائتي درهم خمسة وقوله عليه السلام الرقة ليست
فيها صدقة حتى تبلغ مائتين وقوله عليه السلام في كل عشرين مثقالا نصف
مثقال وروي عنه عليه السلام انه راي امراتين تطوفان حول البيت وعليهما
سواران من ذهب فقال عليهما اتوديان كمن النار قالتا لا فقال عليه
السلام اديا زكاتهما وروي عنه عليه السلام انه قال لعلي رضي الله
عنه يا علي ليس عليك في الذهب شيء حتي تبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ
عشرين مثقالا وحال عليه الحول ففيها نصف مثقال وروي عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه انه نصب العشارين وقال خذوا من المسلم
ربع العشر ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي العشر وروي عن سمرة
بن جندب رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يامرنا باخراج الزكاة من الرقيق الذي نعده للبيع وقوله عليه وسلم
فيما سقته السما العشر وما سقي بغرب او دالية او سانية ففيه نصف

العشر

زكاتهما فقالتا لا فقال
اتحبان ان يسوركما الله
بسوارين صح صح

العشر وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كتب الي اهل اليمن
ان يوخذ من العسل العشر وقوله عليه السلام لا يجتمع علي
مسلم في ارضه عشر وخراج وروي انه عليه السلام سئل عما وجد
في ارض الميت او الخراب العادية فقال عليه السلام فيه وفي الركاز
الخمس وقوله عليه السلام لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول **فصل
في صدقة الفطر** الاصل وجوبها قوله صلى الله عليه وسلم
اغنوهم عن المسالة في مثل هذا اليوم وقوله عليه السلام صدقة
الفطر طهرة للصايم من الرفث وقوله ادوا عن كل حر وعبد صغير
وكبير يهودي او نصراني او مجوسي نصف صاع من بر او صاعا من تمر
وشعير وروي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال كنا نخرج
زكاة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا زبيب
وكان طعامنا الشعير وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بان نخرج صدقة الفطر قبل
ان نخرج الي المصلي وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه خطب
بالبصرة فقال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر

علي الذكور والانثي والحر والعبد نصف صاع من بر او صاعا من تمرا
وصاعا من شعير

فصل في معرفة اموال بيت المال

اعلم بان جملة ما يجمع في بيت المال من المال اربعة انواع نوع منها
الصدقات وهي زكاة السوايم والعشور وما اخذ العاشر من
تجار المسلمين الذين يمرون عليه ونوع اخر ما اخذ من خمس الغنايم
والمعادن والركاز ونوع اخر ما اخذ من اخرجه الاراضي وجزية الروس
وما صولح عليه من بني نجران من الحلل ومع بني تغلب من المضاعفة وما
اخذ العاشر من المستامنين من اهل الحر وما اخذ من تجار اهل الذمة
ونوع اخر ما اخذ من تركة الميت الذي مات ولم يترك وارثا او ترك
زوجا او زوجة هذه جملة مال بيت المال فالنوع الاول وهي الزكاة
والعشور تصرف الي ثمانية اصناف وهي ما نص الله تعالي في كتابه فقال
انما الصدقات للفقرا والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم
وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله
والله عليم حكيم والنوع الثاني وهو خمس الغنايم والمعادن والركاز
يصرف الي خمسة اصناف التي ذكرها الله في كتابه العزيز قوله تعالي

واعلموا

واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل والنوع الثالث وهو التي اخرجة الاراضي
وجزية الروس وما اخذ من المستامنين من اهل الحرب ومن تجار اهل
الذمة وغيرها يصرف الي عمارة الرباطات والقناطير والجسور
وسد الثغور وكري الانهار العظام التي لا ملك لاحد فيها كالجيحون
والفرات والدجلة وغير ذلك ويصرف الي ارزاق القضاة والايمة والولاة
والمحتسبة والمفتيين والمعلمين والمتعلمين والمقاتلة وذراريهم
والي رصد الطريق في دار الاسلام عن اللصوص وقطاع الطريق
فحاصلة ان هذا النوع من المال يصرف الي عمارة الدين وصلاح دار
الاسلام والمسلمين والنوع الرابع وهو ما اخذ من تركه الموت
الذي لا وارث له يصرف الي نفقة المرضي في ادويتهم وعلاجهم وهم
فقرا والي اكفان الموتى الذين لا مال لهم والي نفقة اللقيط وعقل
جناياته والي نفقة من هو عاجز عن الكسب وليس له من يقضي عليه
نفقته وما اشبه ذلك والواجب علي الايمة والامرا العدول والولاة والسلا
طين ايصال الحقوق الي اربابها ولا يحبسونها عنهم علي ما يري من

من تفضيل وتسوية من غير ان يميل في ذلك الي هوي ولا يحل لهم منها
الا مقدار ما يكفيهم ويكفي اعوانهم وما لا بد لهم منه واذا اجتمع المال
عندهم وجب عليهم ان يوصلوه الي اربابه ويصرفوه اليهم بقدر
حقوقهم وكفاتهم ولا يحبسونها عنهم ولا يجعلونه كنوزا فان فضل
من المال شي بعد ايصال الحقوق الي اربابها قسموه بين المسلمين
فان قصروا في ذلك فوبالهم عليهم واستحقوا اسم الظالم نسال الله
تعالي ان يهدينا سبيل الرشاد ويعصمنا عن مظلمة العباد انه مجيب
دعوة اهل السداد ومهلك اهل الظلم والفساد

باب ٧٧ في فضل شهر رمضان

وروي عن رسول الله صلي الله
عليه وسلم انه قال حاكيا عن الله تعالي كل حسنة يعملها ابن ادم
تضاعف من عشرة الي سبعماية ضعف الا الصوم فانه لي وانا اجزي به
يدع شهوته واكله وشربه من اجلي والصوم جنة وللصايم فرحتان
فرحة عند افطاره وفرحة عند لقا ربه يوم القيامة وقال النبي
صلي الله عليه وسلم من صام شهر رمضان وقامه ايمانا واحتسابا
غفر الله له ما تقدم من ذنبه وقال عليه السلام ان للجنة بابا يقال

له

وقف لله تعلى

له الريان لا يدخله الا الصايمون وقال عليه السلام ان الجنة لتتزين
لرمضان من الحول الي الحول فاذا كان اول ليلة من رمضان هبت ريح
من تحت العرش فصفقت ورق الجنة فينظرن الحور العين الي ذلك
وقلن يا رب اجعل لنا في هذا الشهر من عبادك الصايمين ازواجا
تقر اعيننا بهم وتقر اعينهم بنا فما من عبد صام رمضان الا زوجه الله
تعالي زوجة من الحور العين في خيمة من درة بيضا مجوفة كما نعت الله
تعالي في كتابه حور مقصورات في الخيام وعلي كل امراة منهن سبعون
حلة ليس منها علي لون الاخري وتعطي سبعون لونا من الطيب وكل امراة
منهن علي سرير من ياقوتة حمرا منسوجة بالدر علي سبعين فراشا بطاينها
من استبرق ولكل امراة سبعون وصيفة هذا بكل يوم صامه من
رمضان سوي ما عمل من الحسنات وقال عليه السلام من صام شهر
رمضان واجتنب فيه الحرام والبهتان رضي الله عنه واوجب له الجنان
اي الجنة قال الفقير الي رحمة الله تعالي فاذا كان الشهر رمضان
هذه الفضايل والصوام هذه المراتب والمنازل فينبغي للعبد ان يبادر
بالخيرات ويسبق الي الطاعات والحسنات ويجتنب البدع والمنهيات

ويفرح بدخول شهر رمضان ويغتنم لحرمته ويعرف حرمة الشهر
ويعظمه ويغتنم ايامه ويستقبله بالصيام والصدقة والتوبة عن
الذنوب والاخلاص في الاعمال والخروج عن مظالم العباد وان يحفظ
لسانه عن الكذب والغيبة والنميمة والبهتان وبصره من النظر الحرام
وسمعه من سماع اللهو والهذيان وبطنه من اكل الشبهة والحرام وقلبه
من الغل والحسد والحقد والعداوة ويحفظ سائر جوارحه من
الخطايا والزلل ويصوم بجميع اعضائه حتى لا يكون من الذين اخبر
النبي صلي الله عليه وسلم عنهم رب صائم ليس له من صيامه الا الجوع والعطش
ويوسع النفقة على عياله ويرفق بما لمليكه وبمن تحت يده ويكسب من الحلال
ويداري الناس في البيع والشرا والمعاملات ويوفي الكيل والوزن س
ويصالح الناس ويرضي الخصما ويقضي الديون اذا كان قادرا ويعمر
المساجد بالتراويح وينورها بالقناديل والمصابيح ويزيد في الخيرات
والطاعات من الصلوات والصدقات ويخرج حق الله تعالى فيه
ويوصله الي اربابه ويحسن الي الفقرا واليتامي والمساكين ويصل
الارحام لان الحسنات في شهر رمضان تزاد وتضاعف كما قال

عليه السلام ركعة في شهر رمضان خير من الف ركعة فيما سواه
وصدقة في شهر رمضان خير من الف صدقة فيما سواه ويكون
خايفا من الله تعالي في عدم قبول صومه وراجيا في قبوله ويكون
خاشعا في عبادة ربه تعالي وعلا ملا لاخزنه ويفطر بالحلال ويصوم
بهذه الخصال فاذا فعل هذا صار مستحقا لهذه الفضايل كما قال
النبي صلي الله عليه وسلم من ادرك شهر رمضان وعرف حرمته
وصام نهاره وقام ليله وادي زكاة ماله خرج من شهر رمضان
ولم يبق عليه ذنب يطالبه الله تعالي بذلك غفر الله له البتة البتة
نسال الله تعالي ان يوفقنا القيام حقوق شهر رمضان ويجعل خاتمة
امرنا بالشهادة والرضوان بفضله وكرمه انه حنان منان س
فصل في عدد الصيام اعلم بان جنس الصيام علي
سبعة عشر نوعا المذكور في القران ثمانية اربعة منها متتابعة وهي
صوم شهر رمضان وصوم كفارة الظهارة وصوم كفارة القتل
وصوم كفارة اليمين واربعة منها صاحبها بالخير في التتابع والتفرق
وهي صوم قضا رمضان وصوم فدية الحلق للمحرم وصوم التمتع

وصوم جزا الصيد وتسعة لا ذكر لها في القران خمسة منها متتابعة
وصوم كفارة الافطار في شهر رمضان وصوم شهر بعينه اذا
انذر وصوم شهر غير عين اذا اوجبه علي نفسه متتابعا واعتكاف
شهر بعينه واعتكاف شهر غير عين اذا اوجبه علي نفسه متتابعا
واربعة منها صاحبها بالخيار في التتابع والتفرق وهي النذر المطلق
وصوم التطوع واعتكاف التطوع ان يدخل المسجد بنية الاعتكاف
من غير ان يوجب علي نفسه قبل ذلك فيكون معتكفا بقدر ما اقام
وقوله ثواب المعتكفين فاذا خرج انتهي اعتكافه واهذا النوع من الا
عتكاف يجوز بالصوم وبغير الصوم ويجوز التتابع والتفرق
والله اعلم **فصل في النية** الاصل فيها قوله صلي الله
عليه وسلم لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل في رواية لا صيام
لمن لم يعزم الصيام من الليل وفي رواية لا صيام لمن لم يبيت
الصيام من الليل اعلم بان النية واجبة على الصايم في جميع
الصيام فاذا اراد ان يصوم شهر رمضان ينوي كل ليلة لصوم
الغد ويقول نويت ان اصوم لله تعالي غدا صوم فريضة رمضان

ويقول

ويقول في كفارة الظهار نويت اصوم لله تعالي غدا صوم كفارة الظهار
وكذلك في جميع الصيام ينوي الصوم وصفته ان ينوي الصوم
المضاف اليه ولو اقتصر علي نية الصوم من غير ان يصفه او يضيفه
الي شي جاز في صوم شهر رمضان والنذر المعين وصوم التطوع
ولا يجوز فيما سواها هذا في الادا وفي القضا يقول نويت ان اصوم
لله تعالي غدا صوم فرض القضا عن شهر رمضان او اصوم غدا قضا
عن التطوع او عن ما اوجبت علي نفسي والنية عمل القلب وهو ان
يعلم اي صوم او يصوم فرضا او نفلا او قضا او ادا كفارة او جزاو
الافضل ان ينوي بقلبه ويذكر بلسانه ولو ذكر بلسانه ولم ينوي بقلبه
لا يجوز ولكن تسحر بنية الصوم او في العشا زاد علي خلاف عادته او
غسل الفم علي نية الصوم او خلل القنان لاجل الصوم جاز في كل صوم
يكفيه اصل النية وفي كل صوم لا يكفيه اصل النية لم تجز ولو نوى
الصوم في شهر رمضان لحسب او نوى التطوع او واجبا اخر او القضا
يقع عن فرض الوقت وكذلك المسافر عند ابي يوسف ومحمد رحمهما
الله فاما عند ابي حنيفة رضي الله عنه ان صام بنية واجب اخر

وقف لله تعالى

يقع عما نوي ان صام بنية التطوع يقع عما نوي وفي رواية يقع
عن رمضان ووقت النية من غروب الشمس الي طلوع الفجر الثاني
فان نسي النية من الليل ينويها بالنهار اي وقت تذكر الي الزوال فاذا
زالت الشمس ولم ينو لم تجز النية بعد ولا يعتد بذلك اليوم عن
رمضان ولا عن غيره من جنس الصوم وعليه قضا ذلك اليوم ولا
كفارة عليه ولا يفطر بعد الزوال تشبها بالصايمين فان افطر فلا
شيء عليه غير القضا وكذلك اذا افطر قبل الزوال يجب الكفارة لانه
بفرضية ان يصير صوما ان نوي ثم الصوم علي ضربين عين ودين
فالصوم العين ثلاثة صوم رمضان وصوم التطوع وصوم النذر
في يوم بعينه او شهر بعينه وما سواها صوم دين ثم صوم العين
يجوز فيه النية قبل الزوال اذا نسي النية من الليل والصوم الذي
لا يجوز فيه النية الا من الليل ويستحب له ان يقول عند افطاره
الحمد لله الذي اعانني فصمت ورزقني فافطرت اللهم لك صمت
وعلي رزقك افطرت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت ولصوم
الغد نويت اصوم لوجهك خالصا فاغفر لي ما قدمت وما اخرت

وما

وما اسررت وما اعلنت وما انت اعلم به يا ذا الجلال والاكرام ويا
ارحم الراحمين **فصل في الصوم** الاصل في وجوبه
قوله تعالي يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب علي الذين
من قبلكم وقوله تعالي فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقوله صلي الله
عليه وسلم صوموا لرويته وافطروا لرويته فان غم عليكم الهلال فعدوا
شعبان ثلاثين يوما ثم صوموا وقوله عليه السلام بني الاسلام علي
خمس شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلاة وايتا الزكاة وصوم
شهر رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا وقوله عليه السلام
صلوا خمسكم وصوموا شهركم وحجوا بيت ربكم وادوا زكاة اموا
لكم طيبة بها انفسكم تدخلوا جنة ربكم وروي ان رجلا جا الي رسول
الله صلي الله عليه وسلم فقال ابصرت الهلال فقال عليه السلام
اتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال نعم قال عليه السلام
لبلال رضي الله عنه قم يا بلال فاذن في الناس فليصوموا غدا قال محمد بن
حسن رضي الله عنه لا يصوم اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان
الا تطوعا ولو صام بنية التطوع جاز سوا كان صايما قبل ذلك او

ابتدا الصوم فيه ويكره ان يصوم بنية من رمضان او عن واجب
اخر او يكون مترددًا في النية نحو ان يقول ان كان غدًا من رمضان
فهو صايم من رمضان وان كان من شعبا فهو غير صايم لا يصير صايما
لانه وقع التردد في اصل النية ولو قال ان كان غدًا من رمضان
فهو صايم عنه وان كان من شعبان فهو صايم عن واجب اخر فان
ظهر انه من رمضان اجزاه لان التردد وقع في الجهة فبقي الاصل
صحيحًا وذلك كان صحة الصوم وقال بعضهم الافطار افضل
الا اذا وافق عادة له صومًا كان يصومه قبل ذلك وصورة الشك
ان يستوي فيه طرفا العلم والجهل ولو راى الهلال يوم الشك قبل الزوال
او بعد الزوال فهو للليلة الجاية ولا يكون ذلك اليوم من شهر رمضان
في ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف رضي الله عنه انه قال اذا راى
قبل الزوال فهو لليلة الماضية ويكون ذلك اليوم من شهر رمضان
ولو ان اهل مصر لم يروا الهلال فاكملوا عدة الشعبان ثلاثين يومًا
ثم صاموا وفيهم رجل صام يوم الشك بنية الفرض ثم راوا هلال
شوال عشية التاسع والعشرين من رمضان فصام اهل مصر تسعة

وعشرين يومًا وذلك الرجل صام ثلاثين يومًا فان اهل المصر قد اصابوا
او احسنوا وقد اسا ذلك الرجل واخطا وينبغي للناس ان يلتمسوا الهلال
في اليوم التاسع والعشرين من شعبان فان راوه صوموا وان غم عليهم
اكملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا ثم صاموا ووقت الصوم من حين
طلوع الفجر الثاني الي غروب الشمس والصوم هو الامساك عن الاكل والشرب
والجماع نهارًا مع النية ومن سافر في شهر رمضان قبل الفجر فله ان يفطر
وان سافر بعد طلوع الفجر لم يفطر بقية يومه الامن عذر وان افطر
من غير عذر يكره ويكون اثما عليه القضا دون الكفارة والافضل
ان يصوم في سفره اذا كان يقدر علي الصوم والافضل له ان يفطر
اذا كان يلحقه المشقة والصوم في السفر عزيمة والافطار رخصة بخلاف
قصر الصلاة فانه عزيمة **فصل في النسيان** الاصل فيه ما روي
عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال للذي اكل وشرب ناسيًا لصومه اتم
علي صومك فانما اطعمك الله وسقاك وفي رواية من نسي وهو صايم فاكل
وشرب فليتم صومه فان الله تعالي اطعمه وسقاه وقال عليه السلام من افطر
في شهر رمضان ناسيًا فلا قضا عليه ولا كفارة ومن اكل او شرب او جامع

او جامع ناسيًا لم يفطر استحسانا ولو صبّ الما في فم النايم فدخل جوفه
فسد صومه وكذلك النايمة اذا جامعها زوجها ولم تنتبه فسد صومها
ولو لم تمضمض فسبق الما حلقه ودخل جوفه ان كان ذاكرا الصوم فسد
والا فلا ولو سبق الذباب حلقه ودخل جوفه لا يفسد وان اكله عمدًا
فسد ولو كان بين اسنانه شي فدخل حلقه بغير فعله لم يفسد صومه
وان اكل متعمدًا ان كان اقل من قدر الحمصة لم يفسد صومه وان كان
مقدار الحمصة فصاعدا فعليه القضا دون الكفارة واذا اكل او
شرب او جامع ناسيًا فظن ان ذلك يفطره ثم اكل متعمدًا فعليه القضا
دون الكفارة ولو احتجم فظن ان ذلك يفطره ثم اكل متعمدًا ان كان
عالما بالخبر قوله عليه السلام افطر الحاجم والمحجوم فافطر متاولا
بالخبر او استفتى فقيها فافتاه بالخبر لا يجب الكفارة وان كان جاهلا
بالخبر ولم يستفت فقيها فعليه القضا والكفارة وفي القنية تجب
الكفارة سوا اوّل او لم يووّل ولو جامع امراته وهو ناسي لصومه
فتذكر وانتزع من ساعته او طلع الفجر وهو مخالطا هله انتزع من ساعته
وقال محمد رحمه الله في الصورتين لا يفسد صومه وقال ابو يوسف رحمه الله

في الناسي

في الناسي لا يفسده وفي الذي طلع عليه الفجر يفسده ولو لم ينزع واتم
الجماع بعد التذكر فسد صومه ولا كفارة عليه وكذلك ظن انه الليل
بعد باق وطلع الفجر وانتزع في الحال ولو اولج امراته قبل الصبح ثم
خشي ان يطلع الصبح فانتزع منها فامنى بعد الصبح لم يفسد وكذلك
اذا لم ينتزع وترك الجماع فامنى بعد الصبح لم يفسد صومه عند محمد رحمه الله
لعدم الجماع بعد الصبح واما المس ونزول المني بعد الصبح لا يضره

فصل في العمد

الاصل فيه ما روي ان اعرابيا جا الي
النبي صلي الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت واهلكت فقال
عليه السلام ماذا صنعت فقال واقعت امراتي في شهر رمضان عامدا
فقال عليه السلام فاعتق رقبة قال ليس عندي ما اعتق قال
فصم شهرين متتابعين قال لا استطيع قال عليه السلام فاطعم
ستين مسكينا قال لا اجد ما اطعم قال فاقعد فقعد فاوتي صدقة
بني زريق فامر رسول الله صلي الله عليه وسلم يعرق فيه خمسة
عشر صاعا من تمر فقال خذها وفرقها علي المساكين فقال اعلي اهل بيت
احوج مني يا رسول الله فوالله ما بين لابتي المدينة احد احوج مني

ومن عيالي فقال عليه السلام فانتم اذا احق فضحك حتي بدت انيابه فقال
عليه السلام كلها واطعم عيالك يجزيك ولا يجزي بعدك وقال عليه السلام
من افطر في شهر رمضان فعليه ما علي المظاهر واذا جامع امراته في نهار
رمضان عامدا فعليهما القضا والكفارة ان كانت مطاوعة وان
كانت مكروهة فلا كفارة عليها وكذلك هذا الحكم في التقا الختانين
من غير انزال وكذلك الجماع في الدبر انزل او لم ينزل ولو جامع فيما دون
الفرج او اتي بهيمة او عالج ذكره بيده ان انزل فسد صومه ولا كفارة
عليه وان لم ينزل لا يفسد صومه ولو نظر الي امراة بشهوة فانزل او احتلم
فانزل او تفكر فانزل فعليه الغسل ولا يفسد صومه وان قبلها او لمسها
بشهوة فانزل فعليه القضا دون الكفارة وكذلك هذا الحكم في المراة
اذا انزلت ولا باس بالقبلة والمس للصايم اذا امن علي نفسه ويكره اذا
لم يامن ولو اكل او شرب متعمدا فعليه القضا والكفارة ولو اكل مسكا
او زعفرانا او اهليلجة او لوزة صغيرة او بطيخة صغيرة او حنطة او
دقيقا عليه القضا والكفارة ولو اكل الطين الارمني عليه القضا والكفارة
وان اكل غير الارمني لا كفارة عليه او اكل حجرا او مدرا او حديدا او نواة

او حصاة

او حصاة او حشيشا او خشبة اجورة رطبة او يابسة او لولا يابسا
او عجينا عليه القضا دون الكفارة الاصل في هذا ان كل شي يقصد للغذا
او الدوا فعليه القضا والكفارة وان لم يقصد اليه لا غذا ولا دوا فعليه
القضا دون الكفارة وان اكل ورق الشجر ان كان مما يوكل عادة
فعليه القضا والكفارة وان كان مما لا يوكل فلا كفارة عليه وكذلك كل
نبات ينبت من الارض ولو خرج من اسنانه شي من الدم فدخل حلقه
او ابتلعه ان كانت الغلبة للدم فسد صومه وان كانت للبزاق اكثر
لم يفسد وان كانت سوا فسد استحسانا ولو اخرج البزاق من
فيه ثم ابتلعه فسد صومه وكذلك اذا ابتلع بزاق غيره ولو ادخل
اصبعه في دبره لا يفسد صومه ولو دهنها او بلها بالما او البزاق
ثم ادخلها فسد ولو ادخل خشبة فان كان طرفها خارجا لم يفسد
صومه وان غابت في الدبر فسد وكذلك اذا ابتلع خيطا وطرفه
في يده ولم يفسد صومه اما اذا ابتلع فسد صومه ومن تسحر علي
ظن ان الفجر لم يطلع او افطر وهو يري ان الشمس قد غربت ثم تبين
ان الفجر قد طلع وان الشمس لم تغرب عليه القضا دون الكفارة

ولو شك في طلوع الفجر او في غروب الشمس فالافضل ان لا يتسحر ولا يفطر
ولو تسحر مع الشك ثم تبين انه الشمس لم تغرب فسد صومه واختلفوا
في الكفارة قال بعضهم تجب الكفارة لانه تيقن بالنهار وشك في
الغروب وقال بعضهم لا يجب لانه قصد بذلك اقامة السنة
لان تعجيل الافطار سنة ومن راى هلال رمضان وحده صام وان لم
يقبل الامام شهادته فان افطر فعليه القضا دون الكفارة ومن راي
هلال شوال وحده لم يفطر فان افطر فعليه القضا دون الكفارة
واذا كان بالسما علة قبل الامام شهادة الواحد العدل في روية
الهلال لرمضان رجلا كان او امراة حرا كان او عبدا او محدودا في
قذف ولو كان هذا الواحد من خارج المصر لم تقبل شهادته ان لم
يكن بالسما علة لم يقبل الا جماعة يقع العلم بخبرهم ولا باس للصايم
بالاكتحال والادهان وان دخل طعمه في حلقه واذا دخل الغبار
او الدخان في حلقه او انفه ووصل الي جوفه لم يفسد صومه وكذلك
طعم الادوية اذا وجد في حلقه لم يفسد صومه ومن استعط او
احتقن او اقطر في اذنه فان وصل الي جوفه او دماغه وهو ذاكر

لصومه

ان الفجر قد طلع لا يفسد صومه ولو افطر مع الشك ثم تبين انه

وقف لله تعالى في الرواق الهنود في الجامع الازهر

لصومه فسد صومه ولا كفارة عليه وان داوي جايفة او امومة بما
بدا او رطب فوصل الي جوفه او دماغه وهو ذاكر لصومه فسد صومه
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يفسد ولو كان الدوا يابسا
لم يفسد بالاتفاق ولو اقطر في احليله لم يفسد عند ابي حنيفة
ومحمد رحمة الله وعند ابي يوسف رحمه الله يفسد والاقطار في فرج
المراة يفسد صومها بالاتفاق والوطعن برمح او رمي بسهم فوصل
الي جوفه لم يفسد وان بقي الرمح او النصل في افسد ويكره ان يذوق شيا
بلسانه او فمه وان مضغ العلك قبل هذا واذا كان العلك معجونا فاما
اذا كان علكا لم يلتئم بعد فانه يفطره وكذلك يكره للمراة ان تمضغ
لصبيها الطعام اذا كان لها منه بد وروي عن ابي يوسف رحمه الله
انه يكره ان يستاك بسواك مبلول واما رطب الاخضر فلا يكره ومن
اصبح جنبا لا يضره وان بقي ذلك اليوم علي تلك الصفة وليس
رقبة مومنة كانت او كافرة ان قدر عليها وان لم يقدر عليها
فصيام شهرين متتابعين وان لم يقدر فاطعام ستين مسكينا
كل مسكين نصف صاع من بر وكفارة الافطار وكفارة الظهار

في افساد صومه غير شهر رمضان كفارة والكفارة عتق صح صح صح

واحدة ويجوز طعام الاباحة فيها **فصل في القي** الاصل
فيه قوله صلي الله عليه وسلم من قضي فلا قضا عليه ومن استقا
فعليه القضا وفي رواية اذا ذرعه القي فليس عليه القضا واذا تقيا
فعليه القضا ومن ذرعه القي ملا الفم لم يفسد صومه وان عاد الي
جوفه فسد صومه عند ابي يوسف رحمه الله لانه عاد الي جوفه م
ما نقض الوضوء فينقض الصوم وعند محمد رحمه الله لا يفسد لانه
لم يوجد منه الصنع لا في الاخراج ولا في الاعادة ولو عاد فسد صومه
بالاتفاق وكذلك ان عاد الي جوفه وان عاد لم يفسد صومه في قول
ابي يوسف رحمه الله لانه عاد ما لم ينقض الطهارة فلا ينقض صوم
وقال محمد رحمه الله يفسد لانه وجد منه الصنع حيث اعاده
ولو استقا ملا الفم فسد صومه بالاتفاق سوا اعاده بعد ذلك او لم يعد
وان استقا اقل من ملا الفم لا يفسد عند ابي يوسف رحمه الله لانه
لم ينقض طهارته فلا ينقض صومه وعند محمد فسد صومه سوا اعاده
بعد ذلك او لم يعد لانه وجد منه الصنع وقال ابو يوسف رحمه الله ان
اعاد لم يفسد وان اعاده فله فيه روايتان في رواية يفسد لانه وجد
منه

منه الصنع في الاخراج والاعادة وفي رواية لا يفسد لانه لم ينقض
طهارته فلم ينقض صومه **فصل في العذر** الاصل
فيه قوله تعالي فمن كان منكم مريضا او علي سفر فعدة من ايام اخر
اي من افطر بالعذر في شهر رمضان فعليه القضا من ايام اخر الحامل
او المرضع اذا خافت علي نفسها او ولدها افطرت وقضت ولا
فدية عليها وكذلك المريض وصاحب العلة اذا خافا زيادة
المرض والعلة ومن افطر بالعلة كالمرض والعلة والسفر والحيض
والنفاس وغيرها ان قدر علي القضا يلزمه ولا يجزيه الاطعام
وان مات قبل القدرة لا يلزمه وان قدر علي قضا البعض دون
البعض يلزمه قضا ما قدر وان مات في جميع هذه الوجوه وان
اوصي ان يطعم عنه صحت وصيته عنه ويطعم عنه من ثلاث
ماله لكل يوم نصف صاع من بر وان مات من غير وصية لا يجبروا رثته
علي الاطعام عنه الا اذا تبرعوا وهم من اهل التبرع والشيخ الفاني
الذي لا يقدر علي الصوم يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم
في الكفارات وان مات واوصي يطعم عنه ومن شرع في صوم التطوع

اوفي صلاة التطوع ثم افسده قضاه واذا بلغ الصبي او اسلم
الكافر او طهرت الحايض او النفسا او افاق المجنون او برا المريض او
اقام المسافر في نهار رمضان يمسكون بقية ذلك اليوم ويصومون
ما بعده ويقضون ذلك اليوم وما مضي من الشهر الا الصبي والكافر
فانهما لا يقضيان شيا ولو نوي الحايض او النفسا او الكافر صوم ذلك
اليوم لا يجوز عن الفرض ولا عن التطوع والصبي والمجنون الاصلي اذا
نويا عن الفرض لا يجوز وعن التطوع يجوز والمريض والمجنون العارضي
والمسافر اذا نووا عن الفرض اجزاهم وكذلك عن التطوع وفي ظاهر
الرواية لا فرق بين المجنون الاصلي والعارضي وان كان البلوغ والاسلام
والطهار والافاقة والاقامة والصحة قبل الفجر بساعة تلزمهم صلاة
العشا وصوم الغدا الا الحائض اذا كانت ايامها دون العشرة والنفسا
اذا كانت دون الاربعين فان وجدتا من الليل مقدار ما يسع فيه
الاغتسال وساعة اخري يلزمها صلاة العشا وصوم الغدا واذا
اشتبه علي الاسير في يد العدو شهر رمضان فتحرا الا يخلو اما ان يوافق
صومه شهر رمضان او يتقدم او يتاخر فان تقدم لا يجوز وان وافق

يجوز

يجوز وكذلك ان تاخر الا في خمسة ايام يوم الفطر والاضحي وايام التشريق
فانها انما تقضى فحسب **فصل في مسايل متفرقة** الصايم
اذا نوي الفطر لا يبطل صومه ما لم ياكل ولو تثاوب فوقعت قطرة
ما في حلقه او صب ما في حلقه وهو نايم او كان مكرها فسد صومه
ولو اخر قضا رمضان حتى دخل رمضان اخر فلا فدية عليه وروي
عن ابي يوسف رحمه الله انه قال لو اوجب علي نفسه صوم بعينه فصام
بنية التطوع يقع عن المنذور ولو نوي عن واجب اخر يقع عن من نوي
ولو نوي التطوع وقضا رمضان يقع عن القضا في قول ابي يوسف
وقال محمد رحمه الله يقع عن التطوع ولو نوي قضا رمضان وكفارة
الظهار كان عن القضا في قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه
الله يقع عن النفل ولو نوي النذر المعين وكفارة اليمين فهو عن
النذور والمريض اذا نذر صوم شهر بعينه فان مات قبل ان يصح
لم يلزمه شي وان صح يوما منه لزمه ان يوصي بجميع الشهر عند ابي
حنيفة رحمه الله وكذلك عند ابي يوسف رحمه الله وقال محمد
رحمه الله يلزمه بقدر ما صح ولو جن رمضان كله فلا قضا عليه

ولو اغمي شهر رمضان كله فعليه القضا ولو اغمي عليه ليلة
في شهر رمضان او في يوم منه ونوي ذلك اليوم اجزاه ولو
نذر صوم شهر بعينه لزمه ان يصومه وان افطر يوما منه
لزمه قضا ذلك اليوم خاصة وعليه كفارة اليمين اذا اراده
يمينا لقوله عليه السلام النذر وقال ابو يوسف رحمه الله لا
يجتمع القضا والكفارة والواجب شهرا متتابعا غير عين فافطر
يوما استقبل واذا حاضت المراة في صوم شهرين لم يمنع التتابع
واما في صوم كفارة اليمين فانها تستقبل وروي عن محمد انها لو صامت
شهرا ثم حاضت ثم ايست من الحيض استقبلت وروي عن ابي
يوسف انها لو حملت في الشهر الثاني بنت ولو نذر صوم سنة متتابعة
فافطر يوم الفطر والنحر وايام التشريق لم يستقبل ولو اراد المسافر
دخول المصر ينوي فيه الاقامة كره له ان يفطر وان كان يري انه
لا يتفق له دخول المصر حتي تغيب الشمس فلا باس بان يفطر وكره
ابو حنيفة رحمه الله للصايم المضمضة والاستنشاق لغير الوضوء
وصب الما علي الراس والاغتسال والتلفف بالثوب وعندهما لا يكره

وقف لله تعالى في الرواق الهنود

ولا يكره الفصد والحجامة للصايم ولو شرع في الصوم علي ظن انه عليه
ثم تبين له انه ليس عليه فالاولي ان يمضي فيه فان افطر لا قضا عليه
وكذلك هذا الحكم في صلاة المراة اذا كانت طاهرة في اول النهار ثم حاضت
لم يجب عليها التشبه بالصايمين بخلاف ما اذا كانت طهرت ويكره
الصوم في العيدين وايام التشريق ولو صامها كان مسيا ولو نذر
صوم هذه الايام صح نذره والافضل له ان يفطر ويقضي ولو صام
خرج عن عهدة النذر خلافا لزفر ولو شرع في صوم هذه الايام
ثم افسد صومه لا قضا عليه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالي
وقال ابو يوسف رحمه الله عليه القضا ويكره صوم الوصال وهو
ان لا يفطر ونهي عن صوم الصمت وهو ان لا يتكلم ولا باس بصوم
يوم الجمعة الاصح انه يجوز ذكره الطحاوي في كتابه وقال ابو يوسف
رحمه الله يكره الا ان يصوم قبله او بعده ويكره ان يصوم صوم
النيروز والمهرجان ويستحب صوم ايام البيض ولو طلع الفجر وهو مواقع
فنزع مع الطلوع او كان يشرب الما فقطعه او القي اللقمة فصومه
تام ولو مس امراته او قبلها فظن ان ذلك يفطره فافطر فعليه

مواقع اي جامع امراته

القضا والكفارة الا اذا تاول حديثا او استفتي فقيها وان اخطا الفقيه
او كان الحديث خطا لا تجب الكفارة ولو ادهن شاربه فظن ان
ذلك يفطره فافطر فعليه القضا والكفارة ولم يعتبر ظنه سوا
استفتي او لم يستفت وروي الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنهما
فيمن نوي قبل الزوال ثم جامع في بقية يومه لا كفارة عليه ولو افطر
في رمضان مرارا ولم يكفر تجب عليه كفارة واحدة وان كفر عن
اليوم الاول ثم افطر يوما اخر يلزمه اخري ولو افطر يومين من
رمضان فعليه لكل يوم كفارة ولو افطر في ثلاثة ايام من رمضان
فاعتق للاول حين افطر ثم الثاني والثالث كذلك ثم استحقت
الرقبة الثالثة فعليه الكفارة لليوم الثالث وان استحقت الثانية
ايضا فعليه كفارة واحدة لليوم الثاني والثالث وكذلك اذا
استحقت الاولي وان استحقت الاولي خاصة او الثانية فلا شي
عليه ولو صام اهل المصر تسعة وعشرين يوما وفيهم مريض لم
يصم فعليه قضا تسعة وعشرين يوما فان لم يعلم المريض ما صنع
اهل المصر صام ثلاثين يوما ولو صام اهل المصر ثلاثين يوما

للروية وصام اهل المصر تسعة وعشرين يوما للروية فعلي
هولا قضا يوم واحد هذا ان لم تكن بين البلدين تفاوت يختلف
فيها المطالع فان كانت تختلف لم يلزم اهل البلدين حكم الاخر
ويكره الخروج من صوم التطوع الا من عذر وروي عن محمد رحمه
الله انه قال اذا دعاه اخ له الي الطعام فهذا عذر يفطر ويقضي
ولو قالت المراة لله علي ان اصوم يوم حيضي او قال الرجل ذلك
في يوم قد اكل فيه فلا شي عليهما ولو قال لله علي ان اصوم اليوم الذي
يقدم فيه فلان فقدم في يوم اكل فيه او حاضت المراة فلا شي عليهما
في قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف يجب عليهما القضا ولو قدم
فلان ليلا لم يجب عليه شي ولو قدم بعد الزوال لم يجب عليه شي عند
محمد رحمه الله ولا رواية عن ابي يوسف رحمه الله ولا تصوم المراة
تطوعا بغير اذن زوجها الا اذا كان صيامها لا يضره بان كان صايما
او مريضا فلها ان تصوم وليس له منعها ولا يجوز للعبد والمدبر وام
الولد ان يصوموا بغير اذن المولي وان لم يضروا بالمولي وللزوج والمولي
ان يفطرا اذا كان الشروع بغير اذنهما وتقضي المراة اذا اذن لها

الخروج او بانت منه ويقضي العبد اذا كان اذن له المولى وعتق
والاجير الذي استاجره انسان للخدمة لا يصوم تطوعا الا باذن
المستاجر اذا كان الصوم يضر به في الخدمة وان كان لا يضره فله
ان يصوم بغير اذنه نسال الله تعالى ان يرزقنا درجة الصايمين
القايمين ويجعلنا من الذاكرين الشاكرين بفضله وكرمه انه
ارحم الراحمين

باب العمل بالعلم

روي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال العلما امنا الله على عباده ما لم يخالطوا
السلطا ولم يدخلوا في الدنيا فاذا خالطوا السلطا ودخلوا في الدنيا
فقد خانوا الرسل فاعتزلوهم واحذروهم وقال النبي صلى الله عليه
وسلم ويل للذي لا يعلم مرة ولمن يعلم ولا يعمل سبع مرات وعن ابي
الدردا رضي الله عنه انه قال اني اخاف ان يقال لي يوم القيامة يا
عويمر ماذا علمت فيما علمت وعن عيسى ابن مريم عليهما السلام
انه قال من علم وعمل وعلم فذلك الذي يدعى في ملكوت السموات
عظيما وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما اكثر الاشجار وليس كلها بمثمر
وما اكثر الثمار وليس كلها بنافع وعن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه

قال

قال لعبد الله بن سلام رضي الله عنه من ارباب العلم قال الذين
يعملون به قال فما ينفي العلم من صدور العلما قال الطمع وقال سهل
ابن عبد الله الناس كلهم موتى الا العلما والعلما كلهم سكارى الا العا
ملون بالعلم والعاملون بالعلم كلهم مغرورون الا المخلصون والمخلصون
على خطر عظيم وعن علي بن طالب كرم الله وجهه انه قال اذا لم يعمل
العالم بعلمه يستنكف الجاهل ان يتعلم منه وقال النبي صلى الله عليه
يغفر للجاهل سبعين مرة ما لا يغفر للعالم مرة واحدة وقال النبي
صلى الله عليه وسلم اشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لا ينفعه
الله بعلمه وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يكون العالم عالما حتى يكون
بالعلم عاملا وقال النبي صلى الله عليه وسلم يكون في اخر الزمن عباد جهال
وعلما فساق وقال النبي صلى الله عليه وسلم من ازداد علما ولم
يزدد هدى لم يزدد من الله تعالى الا بعدا وقال الحسن البصري رحمه
الله عقوبة العلما موت القلب وموت القلب طلب الدنيا وقال
مالك بن دينار رحمه الله قرات في بعض الكتاب ان الله عز وجل
يقول ان اهون ما انا صانع بالعالم اذا احب الدنيا ان اخرج حلاوة

منا جاني من قلبه وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا رايتم
العالم محبًّا للدنيا فاتهموه علي دينكم فان كل محب يخوض فيما احب و
كان يحيي بن معاذ الرازي رحمه الله يقول يا اصحاب السنة
والعلم والسنة قصوركم قيصريه وبيوتكم كسرويه واثوابكم
ظاهرتية واخفافكم جالوتية ومراكبكم قارونية وطباعكم ما
روتية واوانيكم فرعونية وماتمكم جاهلية ومذاهبكم شيطانية
فاين المحمدية وقال مالك بن دينار رحمه الله ان العالم اذا لم
يعمل بعلمه زالت من عظته عن القلوب كما يزال القطر من الصفا
وقال عيسي ابن مريم صلوات الله عليهما مثل الذي يتعلم
العلم ولا يعمل به كمثل امراة زنت في السر وفي ظهر حملها فافتضحت
فكذلك من لا يعمل بعلمه يفضحه الله يوم القيامة علي رؤس
الاشهاد وقال النبي صلي الله عليه وسلم من كتم علما عنده
الجمه الله يوم القيامة بلجام من نار وقال الرجل للحسن البصري
رحمه الله ان فقهانا يقولون كذا قال الحسن هل رايت فقيها
قط انما الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب في الاخرة البصير بدينه

المداوم

المداوم علي عبادة ربه وكان يقول اذا اشتغل العلما بجمع
الحلال صار العوام ياكلون الشبهة واذا صار العلما ياكلون الشبهة
صار العوام ياكلون الحرام واذا صار العلما ياكلون الحرام صار العوام
كفارًا وسيل النبي صلي الله عليه وسلم اي الناس شر قال العلما اذا
فسدوا واذا فسد العلما يفسد بفساده العالم وقال بعض الحكما
تعلم العلم في زماننا هذا تهمت والاستماع موانسة والقول به
شهوة والعمل به نزع النفس وروي عن النبي صلي الله عليه وسلم
انه قال من تعلم العلم لاربع دخل النار ليباهي به العلما اوليما
ري به السفها او يقبل به وجوه الناس اليه او ياخذ به الاس
موال قال الفقير الي رحمة الله تعالي فاذا كان المقصود من العلم
العمل به فينبغي للعالم ان يعمل به ثم يعلم غيره لكي ينتفع ذلك الغير
به ويكون خايفا من الله تعالي مطيعا لاوامره ممتنعا عن نواهيه
راضيا بقضائه مواظبا علي عبادته مظهر الشريعة رسوله
مداوما علي نشر العلم منقطعا عن مخالطة السلاطين محترزا
عن دنياهم مجتنبا عن مال الوقف قانعا بما قسم الله له غير

طالب للزيادة ولا جامع لها ولا طامع بما في ايدي الناس ولا
مفتخرا بجاهة ولا معجب بعلمه ويكون مراقبا لاحواله محافظا
لسائر اعضائه صادقا في اقواله مستقيما عادلا في احكامه
مستمعا الكلام الوضيع والشريف مجيبا لهم باللين والانصاف
غير مايل الي صنف دون صنف ويكون ناصحا للناس وداعيا
لهم الي الطاعة يامرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويقضي
بينهم ولا يتواضع بالحق ويعين المظلوم ولا ياخذ الرشوة
ولا يخاف من السلطان ويقول الحق بين يديه وان كان مرا ولا يتكلم
بهواه في غير الحق ويقضي بينه وبين خصمه بالقسط ولا
يميل اليه ويكون السلطان والرعية والغني والفقير عنده
سوا في الحكم بينهم ولا يتواضع لغني لغناه ولا لذي جاه لاجل جاهه
بل يكون تواضع لوجه الله والاكرام عنده من هو اكرم عند الله
ويكون محبا لارباب الخير ومحرضا لهم علي خيراتهم ومبغضا
لارباب الشر وناهيا لهم عن سوا افعالهم ويدلهم علي الخيرات
ويهديهم الي سبيل الرشاد ويتفحص عن نوابه واعوانه كيلا يظلموا

الناس

وقف لله تعالى في الرواق الهنود

الناس وتقعد ظاهرا ويكون بابه مفتوحا ومستغنيه غير مردود
ويكون ناصحا للمتعلمين ومتواضعا لهم صابرا علي تعليمهم ومحتملا
منهم ومحرضا لهم ومشفقا عليهم وناظرا في احوالهم في حقهم
بقدر وسعه وطاقته ويكون تعليمه لوجه الله تعالي ولا يريد بذلك
ريا ولا سمعة والا رسما ولا عادة ولا زيادة جاه ولا حرمة وانما
يريد به نشر العلم وتكثير العلما تقليل الجهلة واظهار دين الله
تعالي واقامة سنة رسول الله تعالي صلي الله عليه وسلم وتشييد
قواعد الاسلام وفرق بين الحلال والحرام ويكون خالصا في ذلك
وراغبا في الاخرة ومتيقنا بما وعد الله العلما والعاملين بعلمهم
من الثواب في الاخرة وراجيا في ثوابه وخايفا من عقابه قال
الفقيه ابو الليث رحمه الله يراد من العالم عشرة اشيا الخشية
والنصيحة والشفقة والاحتمال والصبر والحلم والتواضع والعفة
عن اموال الناس والدوام علي النظر في الكتاب وقلة الحجاب
وهو ان يكون بابه مفتوحا للوضيع والشريف فانه بلغنا ان
داود النبي عليه الصلاة والسلام انما ابتلي من شدة الحجاب

نسال الله ان يوفقنا للعلم والعمل وللعمل بالعلم ويجعلنا من
العلما العاملين المخلصين المتوكلين الصابرين القانعين
بما قسم لهم والراضين بما قسم وقضى لهم والشاكرين بما انعم
علينا ونسال الله تعالى ان يختم علينا بالخير والسعادة
والشهادة بفضله وجوده وكرمه انه ذو الفضل
والاحسان والكرم والامتنان والعفو والغفران
والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والماب

تم الكتاب المبارك بعون الملك الوهاب
نسال الله ان يجعلنا من الابرار اولى الالباب
وكان الفراغ من تعليقه
في يوم الاربعا المبارك
سادس عشر شهر
رمضان المعظم
سنة الف و...مائة

على يد عبده الفانی
الفقير اسماعيل تابع
علی افندی غفر الله له امين